

جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام

## دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

الأستاذ المشرف:

- أسياخ سمير

إعداد الطالبين:

-واري عز الدين

-نهال مسينيسا

### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: زوبيري سفيان ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا.

الدكتور: أسياخ سمير أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ: بومعزة نوار ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية.....ممتحنا.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

( وَقُلْ رَبِّیْ زِدْنِیْ عِلْمًا )

سورة طه، آية ( 114 )

# شكر وعرّفان

بعد أن منّ الله على إتمام هذا العمل بعونه وتسديده لا يسعني إلا أن أحمده و أشكره عزّ و جلّ وهو الغني الحميد على ما أسبغ علي من نعمه وما أمده من عون و توفيق.

والصلاة والسلام على شفيعنا و نبينا سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم القائل:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أولى الناس بالشكر والعرّفان أستاذي الفاضل الأستاذ أسياخ سمير على توجيهاته و نصائحه القيمة طيلة مدة إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها.

وإلى كل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الطالبيّن: نهال ماسينيسا و واري عزالدين

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أمرني الله ببرهما والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وإخواني كل بإسمه .

إلى أساتذتي الكرام.

إلى أصدقائي وزملائي وأخص بالذكر كل من العمري مهدي ومعزوز ماسينيسا.

إلى كل طالب علم يبتغي به وجه الله.

إلى كل مسلم حر يصدع بالحق ولا يخشى في الله لومة لائم.

# إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

منبع الحب والحنان والذي الكريمين الذين أفنيا عمرهما في تربيتي وتعليمي أظال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا خير السند والزماد.

إلى كل العائلة والأصدقاء وزملاء الدراسة.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بدعاء أو بنصيحة.

إلى كافة الأسرة الجامعية بصفة عامة وكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة بصفة خاصة.

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د س ن: دون سنة النشر

اليونيسكو: منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم

ثانياً: باللغة الأجنبية

UE: الإتحاد الأوروبي

UNECE: اللجنة الإقتصادية لأوروبا

OECD: منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية لأوروبا

UNCHE: مؤتمر ستوكهولم

UNCED: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية البشرية

GATT: الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة

PNUE: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

PNUD: برنامج الأمم المتحدة للتنمية

مقدمة

خلق الله عزّ وجلّ الكون في توازن كامل للتنظيم البيئي، عن طريق عناصرها التي تعمل بطريقة مترابطة ومتكاملة فيما بينها من أجل خدمة من عليه، حيث تحتوي على الكثير من الثروات التي تعود بالنفع على الكائنات الحية وكل ما يعد ضروريا لإستمرار بقاء هذه الكائنات الحية .

وقد أدى سعي الإنسان نحو تحسين معيشتة إلى إفساد هذه البيئة، خاصة في أواخر القرن الثامن عشر حيث تخلل في هذه المرحلة تقدم صناعي وتكنولوجي هائل في شتى المجالات أدى إلى استنزاف موارد ومواد أولية يرجع أصلها أولا وأخيرا إلى البيئة، إضافة إلى ازدياد حجم النفايات الناتجة عن هذه الأنشطة البشرية، حيث أحدثت خلا في عناصرها وتفاقت الأخطار التي تحدى بالبيئة وبدأت هذه الأدوات والإختراعات التي إكتشفها الإنسان وابتكرها لتحقيق التقدم وتحسين معيشتة تعود بالسلب على البيئة الطبيعية .

وبعد نقشي ظاهرة التلوث من جراء الإنبعاثات التي تطلقها المصانع وانتشار المخلفات السامة الناتجة عن عمليات التصنيع في البيئة بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها البحار والمحيطات والأنهار جراء ما ألقى فيها من نفايات كيميائية ومخلفات المصانع والنفط الناجم عن حوادث السفن وناقلات النفط أو عمليات التنقيب في أعالي البحار، كما لم تسلم التربة من النفايات الملوثة بمواد كيميائية أو مشعة وكذا الهواء من جراء التفجيرات النووية وأبخرة المصانع وحرق النفايات بصفة عشوائية التي أصبحت تشكل خطرا على توازن الغلاف الجوي وغير ذلك من التغيرات انعكست على المناخ ككل، بدأ القلق ينتاب شعوب العالم حول ما وصلت إليه البيئة في مختلف أرجاء العالم، حيث تعالت الأصوات التي تنادي بحماية البيئة والحفاظ عليها من الضرر الذي أصابها .

حيث عملت الدول على وضع حد للإنتهاكات الجسيمة بحق البيئة عن طريق وضع السياسات البيئية ضمن دائرة إهتماماتها. حيث شمل ذلك كافة الجوانب المحيطة بعناصر البيئة المختلفة، ذلك ما أدى إلى إدراجها كموضوع للدراسة والبحث العلمي من أجل البحث عن الأسباب التي أدت إلى تدهور البيئة وتوفير الوسائل اللازمة لرصد البيئة، كإستغلال التكنولوجيا في محاربة الظواهر الطبيعية كالتصحّر والتغير المناخي .

شكل موضوع حماية البيئة على الصعيد الدولي أبرز الأولويات في العلاقات الدولية، فأصبح الأمر في حاجة إلى التدخل وإتخاذ إجراءات مستعجلة بهذا الشأن ومن بين تلك الإجراءات، نجد الإتفاقيات



الثنائية والجماعية، إذ كان لابد من إيجاد طريقة أو وسيلة تمكن الدول من ربط إهتماماتها والحفاظ على مصالحها وتحقيق أهدافها خاصة في المجال البيئي، حيث إستقرت الدول على إنشاء ما يسمى بالمنظمات الدولية ومن بين هذه المجالات التي تهتم بها هذه المنظمات الدولية هي حماية البيئة، حيث ساهمت هذه المنظمات في إنشاء القانون الدولي للبيئة. ومن بين أهم المنظمات الدولية نجد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في مسألة الحفاظ على البيئة وقضايا البيئة، ويظهر ذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات وإصدار العديد من التقارير التي تهدف إلى حماية النظام البيئي، ومن أهم هذه المؤتمرات نجد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي ربط بين البيئة والإنسان الذي شكل بداية حقيقية في سبيل تنسيق الجهود الدولية من أجل المحافظة على البيئة .

كما أن كمية وحجم الأضرار التي تعرضت لها البيئة من تدهور في نظامها الطبيعي وإختلال التوازن البيئي أدى إلى ضرورة تبني مسألة الحفاظ على البيئة وكخطوة جديدة للحفاظ على النظام البيئي العالمي قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة، الذي يقوم بمتابعة كل قضايا البيئة وكذا تكريس مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة البشرية ودعم البرامج والخطط المتصلة بهذه الأخيرة .

بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة وكذا الإتفاقيات، دعت صراحة إلى تكريس حماية البيئة ولمعرفة أداء منظمة الأمم المتحدة في المجال البيئي نطرح الإشكالية التالية:

**ما مدى مساهمة منظمة الأمم المتحدة في المحافظة على النظام البيئي على الصعيد العالمي ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى شقين، بحيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى إعتبار منظمة الأمم المتحدة فاعل أساسي في مجال حماية البيئة.

في حين سيتم التطرق في الفصل الثاني إلى آليات منظمة الأمم المتحدة و دورها في حماية البيئة، حيث خصص مبحثه الأول في دور هياكل الأمم المتحدة في حماية البيئة من خلال أجهزتها الرئيسية والمتخصصة، أما مبحثه الثاني فخصص لبرامج و إتفاقيات الأمم المتحدة في المجال البيئي.

## الفصل الأول

منظمة الأمم المتحدة فاعل أساسي

في حماية البيئة

يعتبر موضوع حماية البيئة من أهم القضايا المتداولة خاصة بعد التدهور الكبير والمشاكل التي تتعرض لها البيئة من جراء التطورات التي عرفتتها البشرية، لاسيما النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة التلوث وبروز معالم التدهور البيئي .

ولقد شغلت قضايا البيئة إهتمامًا كبيرًا من قبل منظمة الأمم المتحدة وهذا بسبب وعيها بالأخطار والمشكلات التي تهدد سلامة البيئة من المنطلقات الأولية في سبيل العمل على حماية البيئة، وهو يعتبر من أهم عناصر الأمن البيئي والذي يتجسد على المستوى الدولي بالجهود المبذولة من خلال عقد المؤتمرات الدولية، إبرام الإتفاقيات للتعريف بالأزمات والمشكلات التي تعاني منها البيئة في العالم .

باعتبار منظمة الأمم المتحدة ترمي إلى حماية البيئة وكما لعبت دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، لا بد من الإشارة إلي أهميتها في هذا المجال ( المبحث الأول ) ودراسة تطور دورها في مجال حماية البيئة( المبحث الثاني ) .

## المبحث الأول

### أهمية تدخل منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

إن المخاطر التي أصبحت تهدد البيئة جعلت من الدول والمنظمات الدولية تهتم بالبيئة والحفاظ عليها، بالإضافة إلى كون البيئة تراثاً مشتركاً للإنسانية مما يتطلب حمايتها من أجل الأجيال القادمة لذلك إزداد إهتمام منظمة الأمم المتحدة التي تهدف إلى حماية البيئة.

ولدراسة هذا الموضوع يدفعنا الأمر إلى دراسة العوامل أو المبررات التي حثمت على منظمة الأمم المتحدة التدخل في مجال حماية البيئة (المطلب الأول)، بإعتبار منظمة الأمم المتحدة ترمي إلى حماية البيئة العالمية لابد من دراسة تطور دورها في هذا المجال (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### مبررات تدخل منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

تشهد البيئة اليوم تدهوراً كبيراً وهذا مرتبط بسعي الإنسان نحو تحسين معيشته وأحدث خلا في عناصرها فتفاقمت الأخطار التي تحدق بالبيئة.

هذا ما يؤكد إختلال العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، والتي أدت إلى ظهور مشاكل البيئة والتي يمكن إدراجها كقضية عالمية (الفرع الأول)، لاسيما أنها ليست من المشكلات التي تصيب دولة بعينها، وإنما هي مشكلة كونها عابرة للحدود لا تعيقها الحدود الجغرافية أو السياسية (الفرع الثاني) ولهذا يستوجب وجود إطار قانوني دولي يهتم بمثل هذه المواضيع لمواجهة التحديات البيئية (الفرع الثالث) .

## الفرع الأول

### البيئة قضية عالمية

أصبحت حالة البيئة في العصر الحديث من الأمور التي يجمع الرأي العام على أنها ذات أهمية بالغة للإنسان سواءً يعود ذلك بالمنفعة عليه أو العكس، إذ ينبغي أن يكون مفهوم البيئة وقضاياها ذات طابع عالمي، فالدول تعمل جاهداً إلى معالجة مشاكل البيئة التي تدخل في إختصاصها الإقليمي والتي

يمكن معالجتها في حدود السيادة الوطنية تظل بمنأى عن العلاقات الدولية والقانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة الثانية من الميثاق<sup>1</sup>.

لكن بالرغم من الحق الكامل للدول في التعامل مع قضايا البيئة الداخلة في إطار حدودها، إلا أنّ هناك مشاكل بيئية تخرج عن إرادتها وإمكانياتها المعهودة إستوجب التعاون بين الدول لإيجاد حلول ملائمة لتلك المشكلات البيئية لتشكل كيانات دولية تعرف اليوم بالمنظمات الدولية الإقليمية.

لعل إهتمام المنظمات الإقليمية بالبيئة أعطى لها الصيغة العالمية إذ أنّ منظمة الأمم المتحدة بحاجة ماسة إلى تدعيم نشاطها ومساعدتها خاصة في المسائل البيئية، فالدول فيما بينها تمتلك روابط إقليمية قوية تساعد على قيام هذا النوع من التنظيمات بإعتبار أنّ واضعي ميثاق الأمم المتحدة أقرّوا بأن للمنظمات الإقليمية الدور الفعال في خدمة الأمن وتحقيق الرفاهية والرخاء في العالم وهذا ما يتلائم مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وبالتالي سنقتصر على دور المنظمات الإقليمية التالية<sup>2</sup>:

#### أولاً: الإتحاد الأوروبي (EU)

تمثل السياسة البيئية في الإتحاد الأوروبي جزءاً هاماً من السياسة العامة والضرورية لمستقبل أفضل، إذ أنّ الإتحاد الأوروبي يعمل بجهد على معالجة الأضرار البيئية وتجنب المشاكل والتقليل من الأخطار قدر الإمكان، وقد كان السبب الرئيسي لإدراج السياسة البيئية ضمن إهتمامات الإتحاد هو الإدراك بأن المشاكل البيئية لا يمكن بأي حال من الأحوال توقيفها عند الحدود الوطنية للدول لهذا صخّر كل الإمكانيات اللازمة لمواجهة كل المشاكل التي تواجه البيئة في إطار الهيكل التنظيمي الذي يتمتع بها ونذكر على سبيل المثال<sup>3</sup>:

<sup>1</sup>- أنظر المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق الأمم المتحدة، " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ( للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدول ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

<sup>2</sup>- أسياخ العربي، علي لؤناس، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 25.

<sup>3</sup>- أسياخ العربي، علي لؤناس، المرجع السابق، ص 27.

## أ- اللجنة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)

تكتسب اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة أهمية كبيرة نظرا لكونها تضم جميع الدول الأوروبية وهي تعمل من أجل تطوير التجارة وتبادل المعلومات الفنية وإعداد الإتفاقيات الحكومية وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتطور الإقتصادي للمنظمة وقد أبدت هذه اللجنة شيئا من الإهتمام ببعض مشاكل البيئة منذ سنة 1956<sup>4</sup>.

في عام 1956 درست اللجنة الاقتصادية لأوروبا قضية تلوث المياه من خلال لجنتها المتخصصة بالنفط، وفي عام 1963 ركزت لجنة إنتاج الفحم على موضوع تلوث الهواء عن طريق مصانع الفحم، وفي عام 1967 كانت حماية البيئة تحظى بإهتمام واسع، وأدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي من بين أربعة أهداف رئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات .

وفي سنة 1972 بادرت بإنشاء جهاز ثانوي لمواجهة تلك المشاكل وهو جهاز مستشاري حكومات بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة<sup>5</sup> .

وفي سنة 1979 أقرت اللجنة بتطبيق إتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود، إضافة إلى ضرورة التعاون لحماية المياه العابرة للحدود ضد التلوث ذلك سنة 1987<sup>6</sup>.

## ب - أعمال منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لأوروبا (OECD)

ينصب نشاط هذه المنظمة بالدرجة الأولى على المشاكل الإقتصادية ذات النطاق الواسع، لتمتد إلى العديد من القضايا من بينها حماية البيئة من التلوث، وفي عام 1970 أنشأت المنظمة لجنة حول حماية البيئة مهمتها تقديم العون إلى الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياساتها بشأن مشاكل البيئة، وتتولى اللجنة مسؤولية تقديم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية، وقد ساهمت المنظمة في تطوير القانون الدولي البيئي، ولعبت دورا فعالا في مجال حماية البيئة من التلوث من خلال صياغتها لتوصيات مصحوبة بإعلانات المبادئ أحيانا. ووضعت المنظمة المعايير الأساسية المناسبة للتلوث العابر للحدود

<sup>4</sup>- محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 467.

<sup>5</sup>- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2012، ص 176.

<sup>6</sup>- أسياخ العربي، عليلي لونس، المرجع السابق، ص 27.

الوطنية. وكانت المنظمة رائدة في إستنباط القواعد الأساسية للقانون الدولي البيئي، وبضمنها الإلتزام بالإبلاغ والإستشارة بشأن الحوادث البيئية الطارئة<sup>7</sup>.

### ثانياً: الإتحاد الإفريقي

بالعودة إلى منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً نجد أن الميثاق المؤسس لهذه المنظمة يكرّس ضرورة حماية الثروات الطبيعية للبلدان الأعضاء، وقد شكل قاعدة قانونية لمشاكل البيئة في القارة السمراء، فقد شاركت إلى جانب المنظمة الدولية للأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو وكذا الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة في مراجعة إتفاقية لندن لسنة 1933.

كما أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية الإتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة والثروات الطبيعية سنة 1968 المنعقدة بالجزائر، إضافة إلى تبنيتها لمخطط لاجوس للتنمية الإقتصادية لإفريقيا (1980-2000) الذي شمل مجال البيئة وحماية الطبيعة<sup>8</sup>.

حيث فرض التدهور الذي تشهده إفريقيا الإهتمام بمشاكل البيئة في إطار التنمية المستدامة، وترجم إهتمام الأفرقة في إجتماع بماكو من 28 إلى 30 جانفي 1991، بالتعهد بالقيام بما يفرضه هذا الإهتمام حيث عبر وزراء البيئة الأعضاء في المنظمة آنذاك عن إنشغالهم بالإختلال القائم في كل الميادين الإجتماعية والإقتصادية والبيئية للقارة، ومن خلال تعهد بماكو تم التأكيد على وضع الإستراتيجية البيئية تضمن التنمية المستدامة على المدى الطويل، وكان ذلك إستجابة لدعوة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والهدف من الإستراتيجية الإفريقية هو إتباع التنمية المستدامة في كل المجالات الإقتصادية، وحثّ التعهد أعضائه على المشاركة الفعالة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو 1992<sup>9</sup>.

لهذا قامت الدول الإفريقية بتاريخ 11 جويلية الإمضاء على عقد تأسيس الإتحاد الإفريقي الذي يدعم التعاون بين الأطراف، الذي جعل حماية البيئة تدخل ضمن صلاحية المجلس التنفيذي ( المادة 13 ) اللجان التقنية قامت بتحضير مشاريع وبرامج تعرض على المجلس من بينها ما يتعلق بالصناعة

<sup>7</sup>- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 177.

<sup>8</sup>- أسياخ العربي، عليي لونس، المرجع السابق، ص 29.

<sup>9</sup>- بلفضل محمد، القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، 2007، ص 131.

والعلوم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة، ويمكننا ملاحظة المكانة المتواضعة للبيئة وهذا ما يفسر إرادة الدول وهي " لا بيئة بدون تنمية " فالوضع السياسي للدول الإفريقية لم تتغير منذ مؤتمر ريو، في حين هناك دعم وتركيز على التنمية المستدامة وهو ما يعد تناقض الأولويات.

## الفرع الثاني

### البيئة مسألة عابرة للحدود

تم تعريف التلوث العابر للحدود بموجب إتفاقية جنيف 1979، وذلك بشأن التلوث البعيد المدى بحيث يجب أن يكون مصدره الحقيقي الدولة بعينها فيقع الضرر البيئي للتلوث في محيط إختصاصها الإقليمي وينتقل من دولة إلى دولة أخرى، فيحدث آثار ضارة تخضع لإختصاص وطني لدولة أخرى وبيصيب هذا النوع عادة الهواء بطبقاته والماء بأنواعه من أنهار دولية وبحار ومحيطات<sup>10</sup>.

أوضحت الدراسات العلمية الدولية التي أجريت بمعرفة بعض المنظمات الدولية كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة الأرصاد العالمية، إمكانية حدوث وانتقال الملوثات عبر الهواء وإنتشارها في الغلاف الجوي لمسافات طويلة قد تصل إلى مئات وألاف الكيلومترات متجاوزة بذلك الحدود الدولية والسيادات الوطنية .

وبذلك فإن تلوث الهواء يؤدي إلى حدوث أضرار للإنسان والنبات والحيوان وللبيئة ونظمها بصفة عامة، ولكن الأكثر خطورة أن تلوث الهواء يساهم في حدوث ما يسمى في الأوساط العلمية والدولية بمشكلة الأمطار الحمضية وهي من أخطر أنواع التلوث فتكا بالبيئة .

فالأمطار تختلط في الهواء بالملوثات الناشئة من إحتراق الوقود السائل في محطات حرارية ومصانع ومركبات النقل وفي عمليات التدفئة، وعلى وجه الخصوص مركبات الكبريت والنتروجين ويترتب على ذلك حدوث أضرار مخففة من أحماض الكبريت وتؤدي سقوط هذه الأمطار إلى حدوث أضرار جسيمة للبيئة تتمثل في قتل الأسماك والكائنات البرية والبحرية، وتآكل الأجسام المعدنية وتتلّف المباني وهلاك

<sup>10</sup>- محمد حسن، ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة و أثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)،2015، ص25.



الغابات والمحاصيل الزراعية والأضرار بالآثار التاريخية، ناهيك عن الأضرار التي تصيب صحة الإنسان<sup>11</sup>.

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي نجد مبدأ حسن الجوار، فشعوب الأمم المتحدة تعهدت أن تعيش في سلام وحسن الجوار خاصة الدول التي تتشارك في حدود إقليمية واحدة، لكن يمكن لبعض النشاطات في إقليم الدولة أن تتعدى حدودها وتمس بالدول المجاورة وفي بعض الأحيان تصل إلى دول أبعد، مثال على ذلك كارثة تشرنوبيل 1986<sup>12</sup>.

وهناك قضية عرضت على محكمة العدل الدولية هي قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي سنة 1973 التي أثبتت أمام المحكمة أثارها أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا وذلك في 9 مايو 1953 وقد أكدت الدولتان على أن التجارب النووية التي تباشرها فرنسا في عمق الهواء فوق المحيط الهادي أدت إلى تعرضها لأضرار ومخاطر كبيرة، ولم يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوى ولكن المحكمة أصدرت في 22 يونيو 1973 أمراً إلى فرنسا بأن تكف عن مباشرة التجارب النووية تحت إجراء النظام التحفظي، حتى يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوة، وهكذا فإن القضاء الدولي يؤكد مبدأ حسن الجوار ويعتبره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام<sup>13</sup>.

### الفرع الثالث

#### ضرورة وجود إطار دولي لتنظيم تدخل الدول

أصبحت المشكلات البيئية تواجه جميع الدول وليست دولة أو مجموعة معينة من الدول فقط، فالبيئة التي تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية تتميز بترابط عناصرها والتي لا تعرف حدوداً معينة بسبب تجاوزها لحدود الدول، خاصة طبقات الهواء ومجري المياه التي من الممكن أن تنقل المواد الملوثة إلى مسافات بعيدة .

وبذلك فإن معالجة هذه المشكلات والتصدي لها تتطلب عملاً جماعياً منظماً تتشارك فيه جميع الدول وليست دولة أو مجموعة معينة من الدول فقط، وعلى سبيل المثال فإن معالجة ظواهر عالمية

<sup>11</sup>- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن تلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2007، ص 67.

<sup>12</sup>- أسياخ العربي، عليلي لونس، المرجع السابق، ص33.

<sup>13</sup>- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص193.

كظاهرة ثقب الأوزون والتلوث العابر للحدود تتطلب قانوناً للتعاون، وقرارات مشتركة، وقواعد وإجراءات لغرض تطبيق جزاءات فعّالة<sup>14</sup>.

كما نص مبدأ 11 من مؤتمر ريو 1992 وتحت رعاية الأمم المتحدة على انه "يتوجب على كل دولة إصدار تشريعات فعّالة من أجل حماية البيئة"<sup>15</sup>.

إن حماية البيئة تستوجب مجهودات كبيرة على المستوى الدولي والوطني فهي جزء لا يتجزأ من الجهود الدولية لحماية البيئة، فالأمم المتحدة والدول ومؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بالبيئة مطالبة بوضع السياسات والإستراتيجيات اللازمة التي تساهم في الحد من التلوث .

وذلك بمختلف الأنواع إما عن طريق نشر الثقافة البيئية وضرورة المحافظة عليها، سن القوانين الداخلية الخاصة بحماية البيئة، التعاون بين الدول في حل قضايا البيئة.

## المطلب الثاني

### تطور دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

لقد شكلت الضرورة الملحة تحدياً لقانون الداخلي والدولي حيث بات ظاهراً أن المشاكل البيئية والمعقدة صارت كثيرة مما يتطلب مجهودات كبيرة لكل الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي لحمايتها خاصة الدول والمنظمات الدولية التي لها وزن ثقيل في تطوير قواعد القانون الدولي وبالأخص القانون الدولي البيئي<sup>16</sup>.

فمنظمة الأمم المتحدة بدورها سعت إلى حماية البيئة حيث قامت بعقد مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي يعتبر بمثابة ميلاد لقانون الدولي البيئي وهذا نتيجة لغياب الإهتمام بحماية البيئة قبل هذا الفترة (الفرع الأول)، لكن مع مرور الوقت وتزايد الضغط حول مسألة حماية البيئة أدى إلى منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات أخرى بعد فترة 1972 (الفرع الثاني).

<sup>14</sup>- سه نكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 155.

<sup>15</sup>- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 100.

<sup>16</sup>- دريال محمد، دور القانون الدولي لحماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص 186.

## الفرع الأول

## فترة عدم الإهتمام بالبيئة ( قبل السبعينات )

أدى إستمرار الوضع الذي آلت إليه البيئة إلى سن التشريعات والقوانين الداخلية للحد من الآثار الضارة على البيئة الطبيعية والتي أكدتها المبادئ وحتى الأديان السماوية، ومن جانب آخر قامت الدول في أوروبا بإصدار تشريعات وطنية للحد من الآثار الضارة لبعض مصادر التلوث. فكان تركيز المنظمات الدولية والتشريعات بتخصيص وإستغلال الموارد الطبيعية، لكن أغفلت معالجة الآثار السلبية لذلك الإستغلال.

فبعد ظهور عصبة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى قامت بالتعاون مع بعض الحكومات بإبرام إتفاقية دولية للحد من تلوث البيئة البحرية عن طريق السفن حيث أشارت في ميثاقها إلى موضوع حماية البيئة و الصحة الإنسانية، كما أقرت في المادة 22 بضرورة العمل على رفاهية الشعوب وتقدمها، كما أضافت المادة 23 في فقرتها السادسة على وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأمراض والرقابة عليها، لكن كان ذلك حبرا على ورق نظرا لأنها لم تحد من الحروب والصراعات وخير دليل على ذلك الحرب العالمية الثانية، حيث أنه من المستحيل إدراج حماية البيئة في ظل الأوضاع التي عاشتها المنظمة في ذلك الوقت.

نظرا لفشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها كان لابد من إستخلافها بمنظمة دولية جديدة قادرة على النهوض بالإنشغالات العالمية، وبالفعل تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24-06-1945 بعد عقد عدة مؤتمرات كان آخرها مؤتمر دومبارتون أوكس الذي وضع عدة مقترحات من أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين .

أما في مجال حماية البيئة ضمن ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء بصفة غير صريحة نظرا لأن مفهوم البيئة لم يظهر إلى الساحة الدولية فباستقراء ديباجة الميثاق يظهر أنه قد أشار بصفة عامة إلى المحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان ورغم كل الجهود المبذولة إلا أن فكرة حماية البيئة في تلك الفترة لم تدخل في إنشغالات المجتمع الدولي<sup>17</sup>.

<sup>17</sup>- أسياخ العربي، عليلي لونس، المرجع السابق، ص 8.

## الفرع الثاني

## فترة الإهتمام بالبيئة ( بعد السبعينات )

مع تفاقم الملوثات الدولية ودقس ناقوس الخطر والذي مسمى كافة أشكال الحياة على وجه هذه الأرض، بدأت أصوات المصلحين في هذه الأرض ترتفع من أجل التدهور الذي لحق بالبيئة من كل مكان وبالنظر إلى طبيعة الملوثات العابرة للحدود، والتي صارت تتفاقم مع التطور التكنولوجي في العقود الأخيرة، أخذ المجتمع الدولي يبحث في إتخاذ التدابير المناسبة، وكانت بداية هذا الإهتمام من مؤتمر الأمم المتحدة والذي إنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد والذي إنبثقت عنه عدة مبادئ وإعلانات ثم تلتها مؤتمرات أخرى والتي جاءت بتوصيات في سبيل حماية البيئة<sup>18</sup>.

## أولاً : مؤتمر ستوكهولم ( UNCHE )

نظراً لتزايد الأخطار البيئية التي وصلت إلى حد لا يمكن تجاهله<sup>19</sup>، وعلى أساس تقدم به المجلس الإقتصادي والإجتماعي في جويلية 1968<sup>20</sup>، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر يسمى مؤتمر ستوكهولم .

وهو الذي إنعقد في الفترة من 8 إلى 16 يونيو عام 1972، حددت في بنود هذا الإجتماع الذي أطلق عليه إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية، وهو يدعو إلى ضرورة إتخاذ تدابير ضرورية من أجل مواجهة المشكلات البيئية والتلوث بشتى أنواعه.

وإنشاء برنامج خاص بالتعاون الدولي من أجل حماية هذه البيئة والمحافظة عليه، فدوره يكمن في توعية العالم بضرورة الحفاظ على البيئة البشرية عن طريق مجموعة من المبادئ وذلك لكي لا تصيبها أخطار خاصة التلوث، فقد شاركت 113 دولة، وفي ضمن هذا المؤتمر جاءت توصيات وتقارير حول

<sup>18</sup>- دريال محمد، المرجع السابق، ص 187.

<sup>19</sup>- بن فاطمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة خاصة بطلبة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 30.

<sup>20</sup>- قرار رقم 1346 (د-45) المؤرخ في 30 جويلية 1968 في الدورة الرابعة و الخمسون (54) للمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للهيئة الأمم المتحدة، المتعلق بتوصية الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن المشكلات البيئية البشرية، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم: A/RES/2398(XXIII)

حق الإنسان في البيئة السليمة، كما أشار إلى مسؤولية الفرد والدولة عن حماية البيئة وعدم إلحاق الضرر بتلوينها، وذلك سواءً من الجيل المعاصر أو من الجيل المستقبلي<sup>21</sup>.

تمثلت أهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات إلى الأنشطة الإنسانية، وكذلك بحث سبل تشجيع وترقية قيام الحكومات والمنظمات الدولية، بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها.

### ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية البشرية ( UNCED )

إنعقد في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو عام 1992 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، فقد كان أكبر إجتماع في العالم حضره 30 ألف باحث من 178 دولة و 130 رؤساء دول وحكومات حيث حددت في بنود هذا الإجتماع الذي أطلق عليه إعلان ريو التي تصيب كوكب الأرض وموارده ومناخه ووضع سياسة النمو العالمي للمحافظة على البيئة خاصة من التلوث الذي يسبب عدة مشاكل أخرى فيها مثلاً التصحر، الإضرار بطبقة الأوزون، الإحتباس الحراري<sup>22</sup>.

وتم من خلال مؤتمر ريو دي جانيرو طرح 3 إتفاقيات للتوقيع عليها:

- إتفاقية حماية الغابات والمساحات الخضراء.
- إتفاقية ريو بشأن تغير المناخ .
- إتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي<sup>23</sup>.

<sup>21</sup>- وعراب سعيدة، حماية البيئة من التلوث في إطار المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 40.

<sup>22</sup>- المرجع نفسه، ص 44.

<sup>23</sup>- سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 33.

## المبحث الثاني

## تكريس دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية التي قدمت جهوداً غير مسبوقه للحفاظ على النظام البيئي العالمي، هذا ما جعلها تحتل موقع الصدارة من حيث الجهود الرامية لحماية البيئة، حيث لعبت دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة، لهذا تعتمد المنظمة لحماية البيئة سواءً عن طريق عقد المؤتمرات التي ساهمت من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها بمختلف قطاعاتها (المطلب الأول)، أو بإبرام الإتفاقيات الدولية وهذا نظراً لتزايد المشكلات البيئية التي تقتضي التعاون وتظافر الجهود وتقديم المساعدة في مجال أعمال قواعد الحماية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت رعاية الأمم المتحدة

بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1972 تدعو إلى عقد المؤتمرات بهدف تنبيه الشعوب والدول والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية إذ لم يتم ضبطها وتصويبها تهدد بالأضرار البيئية الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية والحياة البشرية ذاتها وكذلك بحث سبل تشجيع وتعزيز قيام الحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها<sup>24</sup>.

تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة والتي توصلت إلى نتائج هامة على المستوى الدولي، لكن سنتطرق إلى دراسة أهم المؤتمرات كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لسنة 1972 (الفرع الأول)، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية البشرية لسنة 1992 (الفرع الثاني) وأخيراً مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2012 (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية 1972

عقد في مدينة ستوكهولم في عام 1972، وسمي بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، وجاء بناءً على إقتراح مقدم في شهر يوليو، من المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، ونظراً إلى خطورة

<sup>24</sup>- بندر بن ظافر الدهيسى، "جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية البيئة من التلوث"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، المحور الثالث: المسؤولية من التلوث، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 24 أبريل 2018، ص28.

المشكلات التي تحيط بالبيئة من كل مكان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بتاريخ 3 ديسمبر 1970، قرار تحت رقم 2389<sup>25</sup>، وتم تشكيل لجنة تحضيرية من ممثلي 27 دولة من الأعضاء، بموجب القرار رقم 2581 كما إستغرقت اللجنة التحضيرية للمؤتمر، أربعة إجتماعات متتالية ولمدة سنتين كاملتين إبتداءً من سنة 1970 إلى غاية إنعقاد المؤتمر في دولة سويسرا<sup>26</sup>، حضر المؤتمر 60 ألف شخص، 400 منظمة غير حكومية، 1500 صحفي، و113 دولة، وغاب عن المؤتمر الإتحاد السوفياتي والدول التابعة له في أوروبا الشرقية ليس رفضاً لفكرة المؤتمر، وبسبب الخلافات الجوهرية حول البيئة وإنما احتجاجاً على استبعاد ألمانيا الشرقية من حضور المؤتمر .

إستخدمت في الأعمال التحضيرية للمؤتمر 100 ألف ورقة و40 طن من الوثائق، ونتج عن إعلان ستوكهولم الذي إشتمل على 26 مبدأ وخطة عمل دولية تضمن 109 توصية، وبعض الملاحق<sup>27</sup>.

#### أولاً: أعمال المؤتمر

أبرز المؤتمر نتائج جد مهمة ، من بينها:

كان الإهتمام الأساسي بيان أثر الإنسان على البيئة الطبيعية، مع التأكيد على التحكم في تلوث وصيانة الطبيعة، أما الإهتمام الثاني وكان يدور حول إعتبار التنمية الإقتصادية والإجتماعية كقيمة حقيقية .

وتم إنجاز الأعمال الرئيسية للمؤتمر من خلال لجان رئيسية، الأولى كانت معينة بالمستوطنات البشرية والأوجه غير الإقتصادية .

<sup>25</sup>- قرار رقم 2398(د-23) المؤرخ في 3 ديسمبر 1968 في الدورة الثالثة والعشرون(23) للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمشكلات البيئة البشرية، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم: A/RES/2398(XXIII)

<sup>26</sup>- دريال محمد، المرجع السابق، ص 296.

<sup>27</sup>- بوخملة عمر، مبدأ تقييم الأثار البيئي - دراسة في إطار القانون الدولي-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين- سطيف2-، 2019، ص70.

كما إهتمت أيضا بالتنمية والموارد الطبيعية في حين إختصت الثالثة بالأمور التنظيمية والملوثات وهكذا أنشأ المؤتمر مجموعة عمل من اللجان الثلاث لفحص وإعتبار مشروع إعلان عن مبادئ البيئة البشرية.<sup>28</sup>

### ثانيا: نتائج المؤتمر

- إعلان حول البيئة الإنسانية يتضمن إعتراف المجتمع الدولي بالمبادئ والسلوك والمسؤولية الجديدة التي يجب أن تحكم علاقتها في عصر البيئة .
- خطة عمل تضمن 109 توصية تنادي بها الحكومات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية للتعاون في إتخاذ إجراءات محددة لمواجهة مشاكل البيئة .
- إقتراح ترتيبات مؤسسة ومالية لتطبيق خطة العمل والتمهيد لآلية دائمة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في ميدان البيئة وفي إيطار منظمة الأمم المتحدة.<sup>29</sup>

### ثالثا : إعلان ستوكهولم

أشارت ديباجة إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية إلى مسألة تحسين وحماية البيئة، لأن البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية ضروريتان لراحة الإنسان وتمتعه بكل حقوقه الإنسانية بما فيها الحق في الحياة.<sup>30</sup>

### 1/مضمون الإعلان:

يتكون إعلان ستوكهولم من ديباجة و 26 مبدأ، ويعتبر من إعلانات المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة، كما أنه ربط بين مسؤولية حماية البيئة وصيانتها وعملية التنمية ومن جهة أخرى ركز

<sup>28</sup>- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص46.

<sup>29</sup>- موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، 2017، ص40.

<sup>30</sup>- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الإتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2007، ص 15.



على حق الحياة والصحة ضمن بيئة نظيفة ملائمة مما يستتف منه إقرار حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة .

فالمبدأ الأول يقرر أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح بتحقيق الرفاهية، وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل والأجيال المستقبلية، هذا المبدأ يعبر عن الجانب الشخصي لمضمون حق الإنسان في بيئة سليمة والمتمثل في حصوله على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، وأن حماية البيئة وعناصرها المختلفة يجب أن يكون الهدف الأول والأخير منه فائدة الإنسان وذلك من أجل حصوله على تلك الموارد الخالية من التلوث والتدهور وأما الجانب الموضوعي لمضمون حق الإنسان في بيئة سليمة والمتمثل في حماية البيئة كقيمة في ذاتها فتضمنه المبدأ الرابع الذي ينص على أن "يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية والمهددة حالياً على نحو خطير بالإنقراض نتيجة عوامل غير مواتية، وفي إدارة هذا التراث بحكمة".

يعالج المبدأ السادس كيفية حماية البيئة والمحافظة على توازن البيئي وصون النظم الإيكولوجية، حيث يشير على وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعية فيها في النظم الإيكولوجية.

وبالإضافة إلى ذلك نجد المبدأ 21 الذي أرسى أساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث عبر الحدود. فهذا المبدأ يقيم مسؤولية الدول عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، والتي مصدرها كالتنشاطات الموجودة في إقليمها<sup>31</sup>.

كما إشتهل المبدأ 21 على عدّة مواضيع أيضاً تتعلق بالبيئة نوجزها في مايلي :

- حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.
- مسؤولية الدول بشأن إتخاذ الإجراءات المناسبة على المستويات الداخلية والإقليمية والدولية من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث .

<sup>31</sup>- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 47.

- التزام كافة الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل المحافظة على الصحة البشرية وحماية البيئة<sup>32</sup>.

### ب - القيمة القانونية لإعلان ستوكهولم :

يرى جانب كبير من الفقه بأن إعلان ستوكهولم عن البيئة الإنسانية يعد قانوناً دولياً عرفياً ذلك أن معظم فروع القانون الدولي العام الجديدة قد أخذت في البداية شكل إعلانات مبادئ، الآن الدول تفضل الوصول إلى مبادئ وأسس عامة لتصبح فيما بعد أساساً لإستنباط قواعد قانونية ملزمة .

ويمكن القول بأن إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية، قاعدة عرفية فورية، العنصر المعنوي لها تتمثل في الإرادة السياسية الموجودة لدى الدول نحو إرساء هذه القاعدة التي تقر بحق الإنسان في بيئة سليمة والذي يساهم مع سلوك الدول في تكوينها<sup>33</sup>.

## الفرع الثاني

### مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية 1992

يعود أصل مؤتمر ريو دي جانيرو إلى تقرير اللجنة العالمية من أجل البيئة والتنمية ( لجنة Brundtland ) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/22 الذي تبنى التقرير الذي أقر تنظيم مؤتمر عالمي للبيئة والتنمية، وكان المؤتمر مغايراً بعض الشيء عن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي إقتصر عنوانه على مناقشة البيئة فقط، بينما عمد مؤتمر ريو 1992 إلى ربط بين البيئة والتنمية، وحاول معالجة التعقيد الذي وجهه الكثيرون فيما يتعلق بالمشاكل البيئية<sup>34</sup>. نتج عن المؤتمر إعلان المبادئ البيئية ( إعلان ريو ) وخطة أعمال منفصلة ( جدول أعمال القرن 21 ) ومجموعة من المبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات، إضافة إلى إنشاء مؤسسة جديدة ذات سلطات محدودة سميت لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وكما شهدت بعض المفاوضات حولها أثناء المؤتمر وفتحت للتوقيع في إطاره وهي إتفاقيتا التغير المناخي والتنوع البيولوجي<sup>35</sup>.

وعبر الأمين العام للمؤتمر عن أهداف إنعقاد المؤتمر بقوله " إننا بحاجة إلى تحقيق توازن بين البيئة والتنمية ويكون منصفاً وقابلًا للبقاء " ويعني بهذا وضع أساس بيئية عالمية بين الدول المتقدمة

<sup>32</sup>- بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>33</sup>- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 56.

<sup>34</sup>- زرقان وليد ، المرجع السابق، ص 12.

<sup>35</sup>- بوخملة عمر، المرجع السابق، ص 73.

والنامية، بالرجوع إلى القرار رقم 228 - 44 فإن المؤتمر إهتم بالمشاكل البيئية بصفة عامة حيث يظهر ذلك في المحاور الأساسية التي عالجها القرار إذ نجد هناك محور سياسي الذي يمثل جهود الدول والمنظمات الدولية في تفعيل القانون الدولي للبيئة ومحور علمي يتمثل في وضع المعايير للمشاكل البيئية وطرق معالجتها ومحور مدني الذي يشكل مدى مساهمة المجتمع المدني والنقابات والمنظمات غير الحكومية في مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها وأخيراً محور قانوني الذي يبرز وضع إتفاقيات دولية خاصة تلك التي أبرمت في ختام فعاليات المؤتمر وهي إتفاقية التغير المناخي والتنوع البيولوجي<sup>36</sup>.

### الفرع الثالث

#### مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ( ريو + 20 ) 2012

إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ( ريو + 20 ) بالبرازيل في الفترة الممتدة من 20 - 22 جوان، وهذا بمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الأرض لعام 1992 بـريو دي جانيرو والذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المنعقدة بجوهانسبورغ<sup>37</sup>، حيث حضر المؤتمر حوالي 5000 مشارك من الوفود الرسمية ( الحكومات، مجتمع البحث العلمي، الهيئات الدولية، الإعلام، السكان الأصليين ).

وتجدر الإشارة إلا أن القمة لم يحضرها عدد من الرؤساء مهمين مثل رئيس ولايات المتحدة الأمريكية ورئيس بريطانيا.

وبدأت عملية التحضير لمؤتمر ريو + 20 بما يسمى بانعدام المسودة " Zero-draft "، وهكذا عكس ما يتم طرحه من مبادئ في مؤتمر 1992، وشهد المؤتمر خلافاً كبيراً بشأن العديد من القضايا الرئيسية بما في ذلك مفهوم الإقتصاد الأخضر الذي يعد أحد الركائز الأساسية للمؤتمر، حيث لم تتفق الكثير من منظمات المجتمع المدني المشاركة في مؤتمر ريو + 20 على الأساس المنطقي الذي يبني عليه الإقتصاد الأخضر<sup>38</sup>.

<sup>36</sup>- أسياخ العربي، عليلي لونس، المرجع السابق، ص50.

<sup>37</sup>- وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014، ص43.

<sup>38</sup>- بوخملة عمر، المرجع السابق، ص 79.

والنتيجة النهائية لقمة الأرض ( ريو + 20 ) وهي وثيقة بعنوان ( المستقبل الذي تريده ) تتكون من 253 فقرة حول التنمية المستدامة، الاقتصاد الأخضر .

وتدعو هذه الوثيقة إلى كثير من الأفعال :

- البدء بإنشاء أهداف التنمية المستدامة التي ستحل محل أهداف الآلية وتكون أهداف عالمية والتفاصيل متروكة للإجتماعات المستقبلية .
- الإعراف بالإقتصاد الأخضر كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة .
- البدء في تحسين وإعادة هيكلة البناء المؤسسي البيئي العالمي ( الحكومة البيئية ) للقضاء على البيروقراطية، الإحلال التدريجي للجنة التنمية المستدامة، وقرار إنشاء منتدى سياسي عالمي حكومي في مجال البيئة .
- البدء في خطوات عملية للمحاسبة البيئية والمؤشرات المالية الخضراء بحيث يتم تطبيق مبدأ ( ما وراء الناتج القومي ) أو ما يطلق عليه الناتج المحلي المعدل بيئيًا<sup>39</sup>.

### المطلب الثاني

#### الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

لم يلق موضوع البيئة إهتماما بالغا إلى بعد إنعقاد مؤتمر ستوك هولم سنة 1972 أين زاد الوعي الدولي بالمشكلات التي تعاني منها البيئة، وهذا نظرا باعتبار أن البيئة تمثل تراثا مشتركا للإنسانية وهو أمر يقتضي من جميع الدول التعاون من أجل حمايتها من جميع الأخطار عن طريق إبرام معاهدات دولية جماعية، أين أبرمت في هذا المجال العديد من الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية التي تعكس الرغبة في الحفاظ على البيئة وتفعيل التضامن من أجل كوكب الأرض، ويعود سبب الإهتمام الدولي بقضايا البيئة إلى بروز بعض المشاكل التي طفت على السطح كمشكلة التلوث، التي تعد من الأسباب التي دعت إلى تعزيز إطار تعاوني من أجل التقليل من أثاره على البيئة<sup>40</sup>.

<sup>39</sup>- موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 123.

<sup>40</sup>- سليمان مراد، المرجع السابق، ص 27.

## الفرع الأول

## إتفاقية لندن لسنة 1954

مثلت إتفاقية لندن لسنة 1954 الخطوة الأولى نحو محاولة توفير الرقابة الدولية على التلوث البحري من زيت البترول وأول صك مبرم متعدد الأطراف يهدف لحماية البيئة، فجاءت في أعقاب مناقشات المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة لسنة 1950 وذلك حول زيادة حوادث التلوث بزيت البترول من السفن وإستضافت المملكة المتحدة مؤتمر دبلوماسي للتوصل إلى إتفاقية التلوث من جراء تفريغ أو شحن أو تشغيل السفن، وعقد المؤتمر في الفترة من 26 أبريل إلى 12 ماي سنة 1954، وانتهى بعقد الإتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بالزيت، ووصفت الإتفاقية بأنها تعتبر أول أداة دولية متعددة الأطراف تعقد و الغرض منها هو حماية البيئة، وهي إتفاقية تنفذها حاليا أكثر من 65 دولة، ولقد تم نفاذ الإتفاقية في 06/07/1958<sup>41</sup>.

أدخلت عليها تعديلات سنة 1962 بالإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط بصيغتها المعدلة، وسنة 1971 بالإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار وفي حالة الكوارث الناتجة عن التلوث بالنفط<sup>42</sup>.

كان الهدف من إتفاقية لندن هو توفير الحماية للشواطئ والسواحل من التلوث بالزيت، وبالتالي تم حصر التخلص من مخلفات السفن من البترول في مناطق محصور فيها ذلك، ولذلك وجهت لهذه الإتفاقية عدة انتقادات لعل من أهمها:

أنها كرسّت بعض الإستثناءات في هذا الشأن رأى الكثير من المختصين في هذا المجال، أن إنحيازها كان واضحا للشركات في هذا المجال، وهو ما يلم عن إمكانية الرضوخ لضغوطات سياسية أو لمطالب أصحاب المصالح بصفة مباشرة .

الشيء الثاني المنتقد هو تركيزها على مصدر وحيد من مصادر التلوث وإغفالها وعدم ذكرها لباقي المصادر الملوثة للبحر والسواحل:

<sup>41</sup>- زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص170.

<sup>42</sup>- سليمان مراد، المرجع السابق، ص27.

تجدر الإشارة هنا أن إتفاقية لندن لعام 1954 وتعديلاتها تناولت فقط التلوث العمدي دون التلوث العرضي الناجم عن الكوارث، وبالتالي إذا وقعت كارثة بحرية لسفينة ما نتيجة تصادمها بسفينة أخرى وتسرب منها الزيت وأصاب البيئة البحرية بضرر، التقدم الإتفاقية حلولا كافية<sup>43</sup>.

### الفرع الثاني

#### اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

تمثل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نتاج الجهود الدولية المتواصلة، لمراجعة التلوث البحري وحماية البيئة المائية عموما، والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1982 "مونتي غويبي" بجمايكا، وتعد هذه الإتفاقية من الأعمال القانونية الدولية الهامة جدا، وذلك لأنها طورت من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة، كما أنها إستحدثت نظم قانونية لحماية البيئة البحرية، خاصة مناطق التراث المشترك للإنسانية، وإنطوت على المعالجة القانونية لحماية البيئة في قاع البحار والمحيطات "le fond"<sup>44</sup>.

جاءت هذه الإتفاقية كتنظيم قانوني شامل ودقيق ومحدد لكافة الجوانب المتعلقة بالبحار وتضمنت ( 320 مادة ) شغل منها موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها الجزء الثاني عشر بأكمله أي من المواد 192 إلى 237 بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى التي تؤكد على الإلتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث<sup>45</sup>، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 235 من إتفاقية مونتي غويبي بنصها " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها وفقا للقانون الدولي"<sup>46</sup>.

<sup>43</sup>- روان دياب، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث بالسفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، فرع البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ( 1 )، 2015، ص44.

<sup>44</sup>- زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 173.

<sup>45</sup>- غداوية حورية، المسؤولية الدولية المترتبة عن التلوث البيئية البحرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة البليدة 2015، ص 60.

<sup>46</sup>- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53 - 96 المؤرخ في جانفي 1996، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

كما نصّت المادة 197 من إتفاقية منتي غوباي<sup>47</sup> على ضرورة التعاون الدولي بين الدول على المستويين العالمي والإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة وذلك لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها في جانب إعداد حفظ لحالات الطوارئ مع تعزيز الدراسات ووضع برامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة، كما أكدت على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال البيئة البحرية والحفاظ عليها، ومنع التلوث البحري عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة في هذا المجال<sup>48</sup>.

### الفرع الثالث

#### إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

تم التوقيع على إتفاقية التنوع البيولوجي في 05 ماي 1992 خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل، حيث حصدت في ذلك الوقت على 108 توقيع ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، وتحتوي هذه الإتفاقية على 42 مادة وديباجة ومرفقين وبروتوكولين وتضم حاليا أكثر من 182 دولة طرف وإعتبرت ديباجة معاهدة التنوع البيولوجي أن الإستخدام القابل للإستمرار للموارد البيولوجية ومكافحة تناقصها وزوالها يؤدي إلى إستخدام هذه العناصر بأسلوب يعمل على تلبية إحتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة<sup>49</sup>.

بإستقراء أحكام الإتفاقية نجد أنها تنص إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

الهدف الأول: يكمن في صيانة التنوع البيولوجي، والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها.

الهدف الثاني: يتجلى في تأمين الإستخدام القابل للإستمرار أو المستدام بمعنى إستخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب معدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع البيولوجي ومن ثم صيانة

<sup>47</sup> - تنص المادة 197 من إتفاقية للأمم المتحدة لقانون البحار "التعاون على أساس عالمي أو إقليمي تتعاون الدول على أساس عالمي، و حسب الإقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد و معايير دولية و ممارسة و إجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الإتفاقية لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة".

<sup>48</sup> - زرياني عبد الله، المرجع السابق، ص 174.

<sup>49</sup> - وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 98.

قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة التي لم تبرز بعد<sup>50</sup> وذلك حسب مادتها الثانية الفقرة 16 .

وكالكثير من الإتفاقيات الخاصة بالبيئة نلاحظ أن هذه الإتفاقيات قد حملت في طياتها بعض من عوامل نهايتها، ذلك تجسد من خلال الكثير من الصدمات بين الدول النامية والدول الصناعية في العديد من نقاطها، خاصة في ما يخص النصوص الخاصة بالتكنولوجيا الأحيائية ونقلها وحماية حقوق الملكية الفكرية، إلى جانب إعتبار أن التنوع البيولوجي تراث مشترك للإنسانية، إلا أن هذا لا ينقص من أهمية الإتفاقية ولا من أهمية أهدافها، لكن يفرض في المستقبل التركيز على المصلحة العامة لحماية البيئة والبشر بدل التصادم من أجل المصالح والأرباح لكل دولة على حدا<sup>51</sup>.

ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف على إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي بإنشاء مناطق محمية وحماية الأنظمة الحيوية المختلفة والمواطن الطبيعية والسلالات المهددة بالانقراض والتحكم في المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة ( LMOS ) وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي<sup>52</sup>.

## الفرع الرابع

### إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992

كان تبني إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخ من أهم النتائج المترتبة على أعمال مؤتمر قيمة الأرض لسنة 1992، حيث تم إنشاء النظام القانوني لإتفاقية وقد رفقت هذه المنظمة العديد من الصعوبات العلمية والإقتصادية والقانونية الناتجة عن تخفيض الإنبعاثات المسببة لظاهرة، وقد تم توقيع عليها من قبل 186 دولة، لتدخل حيز النفاذ سنة 1994<sup>53</sup>.

<sup>50</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 98.

<sup>51</sup>- زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 181.

<sup>52</sup>- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص

قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 75.

<sup>53</sup>- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، (في إتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 126



تضمنت الإتفاقية 26 مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، حيث نصت المادة 2 على " الهدف النهائي لهذه الإتفاقية- و لأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها مؤتمر الأطراف - وهو الوصول، وفقا لأحكام الإتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدافئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام القانوني"<sup>54</sup>.

كما نصّت المادة 3 من هذه الإتفاقية على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة ومبدأ الملائمة ومبدأ الحذر ومبدأ التنمية المستدامة<sup>55</sup>.

كما دعت الإتفاقية إلى بذل الجهود عن طريق الدول والمنظمات الإقليمية من خلال مشاركتها في الإتفاقية وفقا لإعلان ستوكهولم وتؤكد على مبدأ المساواة بين الدول من خلال تعاونهم لحماية الغلاف الجوي<sup>56</sup>.

كما نصّت الإتفاقية على الإعتماد على النهج الوقائي، لمعرفة الأسباب التي تؤدي إلى تغيير المناخ والتحقق من الأضرار التي تنتج عن ذلك، مع العمل على تحقيق الآثار الضارة التي تنتج عن التغيير المناخي وتنفيذ المبادئ والالتزامات المعلن عنها في هذه الإتفاقية، كان على منظمة الأمم المتحدة وضع خطة تنفيذية والتي تجسدت بالدعوة لإبرام<sup>57</sup> بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

<sup>54</sup>- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المبرمة في 9 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93-99، المؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر، عدد24، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993.

<sup>55</sup>- نورة سعداني ومحمد رحمني، "دور منظمات الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، العدد (42)، 2017، ص302.

<sup>56</sup>- بن قطاس خديجة، دور الآليات الدولية في مكافحة التلوث الإشعاعي للجو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014، ص 20.

<sup>57</sup>سليماني مراد، المرجع السابق، ص30.

## الفصل الثاني

آليات منظمة الأمم المتحدة لحماية

البيئة

لما كانت الدول والمنظمات الدوالية لم تعر أي إهتمام لحماية البيئة خصوصا وأن البيئة لم تتأثر كثيرا بنشاط الإنسان الذي كان يسعى إلى البحث عن طرق ووسائل جديدة تحسن حياته ومستقبله، فاكتشف الصناعة وإختراع الآلات والمعدات وصمم وسائل نقل المختلفة، وطور أساليب الإنتاج، إلى أن وصل إلى ما وصل إليه اليوم من تقدم تكنولوجي وعلمي باهرين دون مراعاة حالة البيئة التي كانت تنذر بقدوم خطر وشيك، وذلك بسبب إهمال البعد البيئي عن قصد وعن غير قصد ضمن عملية التنمية المستمرة من خلال الإخلال بالتوازن النظام البيئي عن طريق الإضرار بمكوناته الرئيسية المتمثلة في عناصر المحيط الحيوي وغير الحيوي، مما شكل تحديا هاما في مدى مراجعة الفرد لنشاطه إتجاه البيئة، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي بالتنبؤ ولو بصفة متأخرة إلى ضرورة العمل على حماية البيئة والنهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة قصد العمل على مواجهة التحديات البيئية، وبغية وضع حد وحل القضايا والمشاكل البيئية، على إعتبار أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، قامت هيئة الأمم المتحدة بوصفها ممثلا عن جميع أعضاء المجتمع الدولي بإنشاء مؤسسة وهيكل لمعالجة المخاطر البيئية (المبحث الأول)، وكما قامت بإنشاء أجهزة فرعية متخصصة في حماية البيئة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### هياكل منظمة الأمم المتحدة كآلية لحماية البيئة

لم يكن الدور الذي لعبته الآليات المعروفة في القانون الدولي البيئي كالاتفاقيات الدولية وتنظيم المؤتمرات الدولية التي كانت من أبرز الوسائل القانونية التي ساهمت بشكل كبير في تكوين القانون الدولي البيئي الكافية للحد من المشاكل البيئية، وهذا ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء هياكل تسعى جاهدة إلى تحقيق رفاهية وحياة أفضل لكل الشعوب وفرض كلمتها في مجال حماية البيئة وهذا من خلال تأسيس أجهزة رئيسية لحماية البيئة (المطلب الأول)، كما أدى ظهور جانب آخر من المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة تعرف بالمنظمات الدولية المتخصصة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

لم تهتم المنظمات الدولية في بداية الأمر بإنشاء أجهزة أو لجان لحماية البيئة، لكن مع تزايد الإهتمام بحماية البيئة على مستوى الدولي، وبظهور المفاهيم الجديدة التي تنظر إلى المشاكل البيئية ككل، أين رأت الكثير من المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة على ضرورة أجهزة داخل هياكلها التنظيمية للإشراف على حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وكذا لأداء مهامها والوظائف المنوطة بها.

وحسب المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة يمكن إستخلاص أهم أجهزتها، الجمعية العامة (الفرع الأول)، مجلس الأمن ( الفرع الثاني)، مجلس الإقتصادي والإجتماعي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد للأمم المتحدة، يتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، والذي تتاح فيه لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع القرار، وتقوم الجمعية العامة بدورها في تحقيق أهداف المنظمة، وهي مخولة لأن تناقش جميع الوسائل الواقعة ضمن نطاق الميثاق<sup>58</sup>.

لعبت الجمعية العامة دورا كبيرا في إبراز مشاكل البيئة على مستوى العالمي وذلك بواسطة القرارات التي تصدرها والتي من خلالها دعت الدول إلى عقد مؤتمرات ومواثيق وإبرام إتفاقيات تتعلق بحماية البيئة<sup>59</sup>.

## أولاً: مؤتمرات الجمعية العامة

ساهمت الجمعية العامة إلى العقد العديد من المؤتمرات تختص بحماية البيئة ونذكر أهمها:

## أ/ مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية:

كانت الفكرة السائدة حتى بداية السبعينات من القرن العشرين والمتعلقة بالسياسات البيئية تشير إلى أنه بالإمكان إما تحقيق النمو الإقتصادي أو تحسين نوعية البيئة وأي خلط بين الإثنين كان ينطوي على نوع من المفاضلة إلا أن العديد من المؤتمرات الدولية بدأت بتوضيح العلاقة بين البيئة والتنمية.

وبهدف إيقاف التدهور البيئي وقابلية الموارد الطبيعية على التجديد التلقائي المرافق لإستمرار عملية التنمية أصدرت الجمعية العامة في دورتها 23 سنة 1968، قرار بدعوة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي تم عقده في ستوكهولم في سنة 1972 .

<sup>58</sup>فانتصبريسيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون ولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 176.

<sup>59</sup>مخولف عمر، "تأصيل القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، المجلد (03)، العدد(1)، 2018، ص 310.

## ب/ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و للتنمية البشرية:

تعود جذور مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية إلى تقرير لجنة البيئة والتنمية ( لجنة برونديتلاند)، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتماد التقرير المنصوص عليه بمقتضى القرار رقم 228/44 المؤرخ في 20 ديسمبر 1988<sup>60</sup>.

## 3/ مؤتمر التنمية المستدامة (جوهانسبرغ 2002)

إنطلق التحضير الرسمي للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>61</sup> رقم 199/55 الصادر في 20 ديسمبر 2000، كما حقق مؤتمر القيمة العالمية للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا ( 8/26 - 2002/9/4 ) إنجازات ملحوظة لترجمة المبادئ الأساسية التي إنفق عليها في جدول أعمال القرن 21 في مؤتمر ريو قبل عشر سنوات ومن الآن إلى أهداف يمكن تحقيقها إستنادا إلى جداول زمنية والتزامات محددة<sup>62</sup>.

## ثانيا: الإتفاقيات الدولية للجمعية العامة في الشأن البيئي

إلى جانب المؤتمرات نجد أن الجمعية العامة أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية في المجال البيئي وهذا باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية مما يقتضي التعاون بين الدول وسنقتصر على أهم الإتفاقيات التي إهتمت في مجال حماية البيئة:

## 1/ إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 :

يعتبر من أوائل المعاهدات الدولية التي قامت بتقنين القانون الدولي البحري وذلك بهدف حماية البيئة البحرية، حيث أدرك المؤتمر أن أكثر المناطق المعرضة للتلوث الذري هي منطقة أعالي البحار لأنها

<sup>60</sup>أسيخ العربي، علي لونس، المرجع السابق، ص48.

<sup>61</sup>زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 76.

<sup>62</sup>جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، (د س ن)، ص 259.

عبارة عن ملجأ تلجأ إليه الدول المتقدمة تكنولوجيا لإجراء تجاربها فيها، بالإضافة إلى تفريغ المخلفات المشعة فيه<sup>63</sup>.

### 2/ إتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

إعتمدت الأمم المتحدة على وضع إتفاقية من شأنها توسيع الجهود الرامية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد ساهمت الإتفاقية في حل عدد من القضايا الهامة المتعلقة باستخدام المحيطات والسيادة، منها تعيين الحدود البحرية الإقليمية المعروفة بـ 12 ميلا بحريا، تعيين المناطق الإقتصادية الخالصة إلى 200 ميلا بحريا وتعيين قواعد لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى 350 ميلا بحريا إضافة إلى تأسيس حقوق حرية الملاحة<sup>64</sup>.

### 3/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريمة لا يمكن أن ترتكب في دولة واحدة، وإنما أكثر من دولة، حيث يمكن أن ترتكب في دولة وتمتد لدولة أخرى، أو يمكن أن تجرى داخل دولة لكن الإعداد والتحضير لها يكون في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن الأضرار والآثار الشديدة تكون في دولة أخرى إعتمدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر عام 2000 على خلفية دراسة مسألة الإشكال المستحدثة من الجريمة في عام 2010، حيث إعتبرت نقل النفايات الخطرة أو إفراغها بصورة غير قانونية والإتجار بها، جريمة بيئية أولا جريمة منظمة عبر الوطنية ثانيا<sup>65</sup>.

### ثالثا: قرارات وتوصيات الجمعية العامة

من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تصدر جملة من الأعمال القانونية وتتمثل في التوصيات والقرارات، هذا من أجل تنظيم المجالات التي تتطلب ذلك ولقد أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات تخص البيئة والتنمية وهذا لإرتباط هاذين الموضوعين ببعضهما البعض ونظرا للإهتمام الذي

<sup>63</sup> جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، ب س ن، ص 259.

<sup>64</sup> - أسياخ العربي، علي لونس، المرجع السابق، ص 64.

<sup>65</sup> - بوطوطن سمير، المرجع السابق، ص 46.

حضيا به من طرف المجموعة الدولية وكذلك المنظمات الخاصة والمتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية<sup>66</sup>، ولعل أهمها:

- القرار رقم 2542 بتاريخ 1969/12/11 والذي أكدت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومي والدولي وإتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تساعد على منع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات الذرية.
- القرار 42/183 بتاريخ 1987/11/11 و المتعلق بنقل النفايات خطرة بطريقة غير شرعية<sup>67</sup>.
- القرار 74/35، المؤرخ في 5 ديسمبر 1980 " التعاون الدولي في ميدان البيئة".
- القرار 78/75-أ، 78/45-ب، والقرار 41/46 - أ " مسألة أنتاركتيكا".
- القرار 190/45 " التعاون الدولي في معالجة الآثار الناجمة عن حادثة تشرنوبيل للطاقة النووية وتخفيضها"<sup>68</sup>.
- القرار رقم 42/184 الصادر في 11 ديسمبر 1987، والذي حدد مبادئ الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطيرة.
- القرار 43/212 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومنع الإتجار غير المشروع وكذلك حظر إغراق النفايات الخطيرة<sup>69</sup>.
- قرار الجمعية العامة 7/37 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر المتعلق باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة، الذي كرس مجموعة من المبادئ من أجل حماية الطبيعة وصيانتها.
- القرار رقم 56/4 عام 2001 من خلال وضع يوم 6 نوفمبر من كل سنة يوم عالمي، لمنع إستخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، وكذلك إصدار قرار في 13 جانفي 2011 يتعلق بآثار إستعمال الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ.

<sup>66</sup>- علواني أمبارك، المرجع السابق، ص 63.

<sup>67</sup>- عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، 2016، ص 113.

<sup>68</sup>- فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 190.

<sup>69</sup>- خدير أحمد، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2013، ص 16.



- القرار رقم 211/58 عام 2003 الذي دعا فيه إلى إذكاء الوعي العالمي البيئي بتزايد التحديات التي يطرحها التصحر، والمحافظة على التنوع البيولوجي وصيانتته في الأراضي القاحلة<sup>70</sup>.

### الفرع الثاني

#### مجلس الأمن

عهد لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يباشر هذه المسؤولية عن طريق إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين.

يظهر من خلال تتبع مراحل التاريخ، نلاحظ أن التغيرات البيئية قد هددت إستقرار الدول، وأخذت قضايا البيئة بعد إستراتيجيا وبات الإرتباط الوثيق بين مشاكل البيئة والأمن الدولي واضح وفي تزايد مستمر، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من بين مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول وبالتالي ظهرت حلقة الوصل بين البيئة والسلم والأمن الدوليين<sup>71</sup>.

#### أولاً: التدخل الغير مباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة

رغم غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن، فإن إهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق السلم والأمن، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبيريا بعد نهاية الحرب في سنة 1989، ومع أن إهتمام مجلس الأمن بالبيئة كان ظرفياً ولا يعكس إرادة المجلس في الإهتمام بالحماية الإيكولوجية، لأنه جاء في سياق الإهتمام بالمواد الطبيعية الثمينة كالعشب والألماس التي تسخر بها<sup>72</sup>.

تدخل مجلس الأمن مرة أخرى إستناداً إلى إعتبرات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب إحتلاله للكويت، إذ جاء في القرار 687 في الفقرة 16 'بأن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة و ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة وإستنفاد الموارد الطبيعية أو

<sup>70</sup>- بوطوطن سميرة، المرجع السابق، ص46.

<sup>71</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص119.

<sup>72</sup>- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 170.

ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت<sup>73</sup>.

ألزم القرار 687 بتعويض ليس فقط الأضرار التي سبب فيها نظام الحكم في العراق، لكنه ملزم بتعويض الأضرار التي تسببت فيها قوات التحالف، مبررا ذلك أن تلك الأضرار التي تسببت فيها قوات التحالف جاءت نتيجة منطقية<sup>74</sup>.

حيث شكل القرار الأساس القانوني والدولي بمطالبة بتعويضات عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة الطبيعية والثروة النفطية لدولة الكويت من ناحية والأضرار التي لحقت بالخليج من ناحية أخرى<sup>75</sup> وقد أنشأ مجلس الأمن في أبريل 1991 لتعويض ضحايا غزو العراق للكويت لجنة لتلقي الدعاوي عن الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية، وأشار القرار رقم 7 الصادر من مجلس إدارة اللجنة في 1992 في الفقرة 36 منه، إلى الأضرار البيئية الواجب تعويضها وهي:

- التكاليف المباشرة المرتبطة بمكافحة الحرائق التي نشبت في أبار البترول وتوقف تدفق البترول في المياه الإقليمية والدولية.
- تكاليف التدابير المعقولة المتخذة لتنظيف البيئة.
- تكاليف مراقبة ومتابعة وتقييم الأضرار البيئية.
- تكاليف متابعة ومراقبة الصحة العامة بغرضي دراسة ومكافحة تزايد إرتفاع الأخطار الصحية المترتبة عن الأضرار البيئية.
- تكاليف الأضرار الملحقة بالموارد الطبيعية<sup>76</sup>.

<sup>73</sup>- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 687 ، الصادر في أبريل 1991 ، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لتوقف إطلاق النار و ترتيبات للتخطيط الحدود بين العراق و الكويت و إزالة أسلحة الدمار الشامل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم S/RES/687.

<sup>74</sup>- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 170.

<sup>75</sup>- مكيكة مريم، "مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي بين النظري و التطبيق"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص 117.

<sup>76</sup>- زياد المال صافية، المرجع السابق، ص 171.

## ثانيا: مجلس الأمن و دوره في تحقيق الإستدامة

تضمن إعلان ريو لسنة 1992 نصوصا بخصوص الحرب والبيئة بموجب المبدأ 24 الذي جاء فيه " أن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة و لذلك يتوجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم".

ضف إلى ذلك، فإنه يمكن للمجلس الأمن في المسائل البيئية أن يصدر قرارات ملزمة كفيلا بتحقيق الحماية للبيئة، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 5 من إتفاقية حضر إستخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى(جنيف 1975)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الإتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك ولهذا الأخير صفة الإلزام لأطراف الإتفاقية<sup>77</sup>.

ومن جانب آخر، نجد أن مجلس الأمن الدولي يقوم بدور هام في تنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة، حيث يكون هذا الإلتزام مكرسا في هذه الإتفاقيات الدولية وخير مثال على ذلك، ما نصت عليه الإتفاقية الخاصة بحضر إستخدام وإنتاج و تخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية والتخلص منها ولعل أهم إنجاز حققه مجلس الأمن الدولي في مجال التنمية المستدامة للبيئة،مناقشته بتاريخ 2007/04/17 مشكلة تغيير المناخ باعتبار أن الآثار الناتجة عنها تدخل ضمن إختصاصاته،

نوّهت رئيسة المجلس أثناء إفتتاح تلك الجلسة إلى إعتقادها بأن مشاركة 55 عضوا في المناقشة يعد رقما قياسيا في مثل هذا النوع من القضايا، هذا إلى جانب حضور أعضاء الأمم المتحدة من خارج مجلس الأمن وهم 40 عضو، طلبوا أن ينضموا لهذه المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت على ما يتخذ فيها من قرارات.

كما أكدت رئيسة المجلس على أن عدم إستقرار المناخ وتغييره، يؤدي إلى تفاقم بعض العوامل الأساسية المسببة لنشوب الصراعات والحروب، كضغوط الهجرة والتنافس على الموارد الطبيعية، وهذا كله يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وعليه وجب إتخاذ قرارات صارمة بخصوص هذه المشكلة في إطار مبدأ التنمية المستدامة<sup>78</sup>.

<sup>77</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 121.

<sup>78</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 122.

## الفرع الثالث

## المجلس الإقتصادي و الإجتماعي

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي جهاز رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وأناط الميثاق لهذا الجهاز القيام بكافة الإختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية ولعب المجلس دورا هاما في مجال حماية البيئة في شتى المجالات، كمساهمته في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة ( أولا )، بالإضافة إلى دوره في التنمية المستدامة ( ثانيا ) .

## أولا: المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومساهمته في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة :

لاشك أن التعرف على الدور الذي يقوم به المجلس لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة يجب أن يكون منظورا إليه من زاويتين. من منظور حقوق الإنسان ومن خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تعمل في ظل المجلس، ومن المنظور البيئي، ومن خلال القرارات البيئية التي إتخذها المجلس، بالإضافة إلى عمل اللجان الموضوعية الخاصة المعنية بالبيئة، والتي أنشأها المجلس مؤخرا. من المعلوم أن إهتمام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالبيئة بدأ في أواخر الستينات. وظهر آثار هذه الجهود في عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة البشرية، ستوكهولم 1972، والإعتراف بالبيئة كحق من الحقوق الإنسان الأساسية<sup>79</sup>.

حددت المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة، وظائف المجلس الإقتصادي والإجتماعي ولعل أهمها :

- أن يقوم بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية، في الأمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.
- أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها<sup>80</sup>.

## ثانيا: دور مجلس الإقتصادي و الإجتماعي في قضايا البيئة و التنمية المستدامة :

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي هيئة رئيسية لإستعراض السياسات وإجراء الحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الإقتصادية والإجتماعية ولمتابعة الأهداف

<sup>79</sup>- فتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 193.

<sup>80</sup>- فتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 198.

الإنمائية للألفية، ويمثل آلية مركزية للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة والإشراف على الهيئات الفرعية التابعة له، ولاسيما بحالة الفنية، ولتشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن 21 بتعزيز الإتساق والتنسيق على نطاق المنظومة<sup>81</sup>.

من بين المجالات التي إهتم بها المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجال الغابات لكونه من المواضيع الحيوية في المجال البيئي، تم إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في 18/10/2000 بموجب القرار 2000/35 والذي يعتبر هيئة فرعية هدفها الأساسي يتمثل في ترقية وحفظ وإدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة، إستنادا إلى إعلان ري، و المبادئ المتعلقة بالغابات ( الفصل 11 من جدول القرن 21) وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات وتنميتها<sup>82</sup>.

كما تم إدراج مشكل تغير المناخ بالنسبة لهذا المجلس إبتداء من عام 2008، وذلك بما أن مشكلة تغير المناخ أصبحت عالمية وتقنية كما تناول كيفية معالجة هذه المخاطر البيئية المحدقة بالبشرية مع الحث على توفير إستثمارات مالية في هذا المجال، للحد من ظاهرة التلوث وذلك بإدخال تدابير التكيف البيئي في الخطط الإنمائية، والتي تستوجب تقديم المساعدة الدولية من طرف الأمم المتحدة<sup>83</sup>.

#### ثالثا: قرارات وتوصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي:

- القرار 55/1992 - مكافحة القحط، وتآكل التربة و الملوحة والتشبع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في جنوب آسيا، المؤرخ في 31 جويلية 1992.
- القرار 302/1993 - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى.
- القرار 1995 - "توفير مياه الشرب والمرافق الصحية"<sup>84</sup>.
- القرار رقم 314/1993 الذي أقر فيه جدول الأعمال المؤقتة للجنة التنمية المستدامة في 29 جويلية 1993.

<sup>81</sup>- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو دي جانيرو 20- 22 حزيران/ يونيو 2012، الأمم المتحدة ، نيويورك، الوثيقة رقم A/CONF.216/6 متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/oro>.

<sup>82</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 119.

<sup>83</sup>- دربال محمد، المرجع السابق، ص 260.

<sup>84</sup>- فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 192.

- القرار الصادر في 28 جويلية 1988 وقرار الصادر في 24 ماي 1989 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة<sup>85</sup>.

### المطلب الثاني

#### دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة

أصبحت غالبية المنظمات التابعة للأمم المتحدة تشارك بشكل فعال في إتخاذ إجراءات على المستوى الدولي في مجال البيئة والتنمية المستدامة في نطاق إختصاص كل منظمة ، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية في مجالات متعددة،<sup>86</sup> وتشمل الوكالات المتخصصة التي لديها دور في مجال حماية البيئة، منظمة الأغذية والزراعة ( الفرع الأول )، منظمة الصحة العالمية ( الفرع الثاني )، منظمة التجارة العالمية ( الفرع الثالث )، الوكالة الدولية لطاقة الذرية ( الفرع الرابع )، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ( الفرع الخامس ).

#### الفرع الأول

##### منظمة الأغذية والزراعة

أجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والأغذية في العالم دول العالم إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في ولاية فيرجينيا الأمريكية للنظر في هذه المشاكل، وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية إلى إتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الأغذية والزراعة<sup>87</sup>.

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سنة 1945 وتتمحور أهدافها حول رفع مستوى المعيشة وتغذية سكان العالم و العمل على زيادة الإنتاج الزراعي والحفاظ على المصادر الطبيعية<sup>88</sup>. تهتم هذه المنظمة بوضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضادة للأغذية للمساعدة في حفظها<sup>89</sup>.

<sup>85</sup>- خدير أحمد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>86</sup>- بوحاري فاطمة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدينة ، 2011 ص105.

<sup>87</sup>- علواني مبارك، " دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد14، ص 585.

<sup>88</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص136.

<sup>89</sup>- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، سلسلة دراسات قانون البيئة"2"، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 107.

وينحصر نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة وتقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء وإعداد بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة<sup>90</sup>.

كما ساهمت المنظمة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو سنة 1992، وشاركت في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والزراعة، كما شاركت في إنعقاد المؤتمر العالمي السادس للغابات في باريس سنة 1991، وتم وضع حلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة، إنطلاقاً من هذا ساهمت المنظمة في إبرام الإتفاقية الدولية للتصحر سنة 1994.

ضف إلى ذلك شاركت المنظمة في إرساء العديد من المبادئ والأسس المتعلقة بالبيئة، حيث أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية وكذلك بين الفقر والتلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية، كما قامت بإعداد الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة، مثل إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976.

أكثر من ذلك، ساهمت المنظمة بشكل فعال في عملية التوعية بشؤون البيئة وهذا عن طريق العديد من البرامج ذات الصلة بالبيئة التي قامت بإنشائها، مثل البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة و هو برنامج معايير الغذاء<sup>91</sup>.

## الفرع الثاني

### منظمة الصحة العالمية

تعتبر منظمة الصحة العالمية الوكالة المتخصصة المعنية بالصحة طبقاً لدستورها، ويرجع تاريخ نشأتها إلى عام 1945، حيث ظهرت فكرة عقد مؤتمر دولي لإنشاء منظمة دولية للصحة خلال أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو، وقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة في أول إجتماع له بتاريخ 15 فيفري 1946، تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع هذه المنظمة

<sup>90</sup>- علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، المرجع السابق، ص 585.

<sup>91</sup>- حاجة وافي، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 137.

وبالفعل وافق مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك على إنشاء منظمة دولية في 22 جويلية 1946، وخرجت هذه المنظمة إلى حيز الوجود<sup>92</sup> بتاريخ 7 أبريل 1948. إهتمت هذه المنظمة منذ فترة طويلة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل، ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات<sup>93</sup>.

وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية لسنة 1978، على أن الصحة لم تعد تعني مجرد إنتفاء المرض بل يجب تمكين الأفراد من تنمية إمكانياتهم البدنية والعقلية إلى أعلى حد ممكن<sup>94</sup>. وتتمثل أهداف منظمة الصحة العالمية في:

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية تتلائم مع المعايير الصحية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.
- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.
- البحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية.

وعليه فإن أهداف منظمة الصحة العالمية تعتبر أهدافا بيئية تعمل على المحافظة على الإنسان وصحته من جميع الأوبئة والأمراض المختلفة ومحاربة التلوث بجميع أنواعه. فأهداف المنظمة وقائية تعمل على المحافظة على الصحة العالمية<sup>95</sup>.

<sup>92</sup>- فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص ص 213، 214.

<sup>93</sup>- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 220.

<sup>94</sup>- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة و منظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 591.

<sup>95</sup>- علواني مبارك، المرجع السابق، ص 592.



## الفرع الثالث

## منظمة التجارة العالمية

أنشأت هذه المنظمة العالمية سنة 1944، وهو تاريخ توقيع الوثيقة الختامية بمراكش وذلك بتاريخ 1994/04/05 وهي تعتبر واحدة من المنظمات العالمية الحديثة<sup>96</sup>، أكد الإتفاق المنشأ لمنظمة التجارة العالمية في ديباجته على وجوب توجيه علاقات الأعضاء في الميدان التجاري والإقتصادي نحو إستخدام أفضل للموارد العالمية وفقا لأهداف التنمية المستدامة، من أجل حماية البيئة وتدعيم وسائل بلوغه بشكل يتماشى مع إحتياجاتها<sup>97</sup>.

كما أصرت منظمة التجارة العالمية على إدخال البيئة في إتفاقية GAT وربطها بالتجارة الحرة، حيث أشارت المادة 24 إلى مسألة البيئة فهي تعني الإستثناءات الخاصة بأحكام التجارة العامة التي يسعى بصفة عامة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات والموارد غير المتجددة<sup>98</sup>.

وتمخضت عن جولة الأروغواي أكثر من 28 إتفاقية من بينها إتفاقية الزراعة، والتي نصت على ضرورة تخفيض الدعم على الصادرات، فضلا عن قواعد التدابير الوقائية المتعلقة بصحة الإنسان والنبات. فتولت إجتماعات الرسمية وغير الرسمية لبحث مسألة العلاقة بين التجارة و البيئة، ففي سنة 1991 قرر مجلس الغات تشكيل مجلس العمل لبحث موضوع التجارة والبيئة، كما قرر المجلس المساهمة في أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو كما عقدت المنظمة في سنة 1996 في سنغافورة إجتماعا وزاريا حيث نقش أعمال لجنة التجارة والبيئة وقد أصدر مجموعة من التوصيات ولكنه إنتهى دون أن يتخذ خطوات ملموسة لإصلاح البيئة<sup>99</sup>.

<sup>96</sup>- زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 134.

<sup>97</sup>- بوحاري فاطمة، المرجع السابق ، ص 107.

<sup>98</sup>- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 619.

<sup>99</sup>- زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 135.

## الفرع الرابع

## الوكالة الدولية لطاقة الذرية

تم إنشاء المنظمة سنة 1956 ودخلت حيز النفاذ سنة 1957، وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الإتفاق المبرم بينهما سنة 1957<sup>100</sup> وهي من أهم المنظمات الدولية في مجال وضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع<sup>101</sup>.

وتنص المادة 03 بنظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة وتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال.

مثال على ذلك القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع، ولائحة نقل المواد المشعة التي وضعت في سنة 1960، كما قامت مؤخرا بوضع دليل أمان للمفاعلات النووية يوضح الشروط الواجب توفرها في المفاعل حتى يمكن إستغلاله بدون مخاطر<sup>102</sup>.

وتعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الصادرة من المنشآت النووية أو من إستخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سلمية وتقديم المساعدة لحماية البيئة، والوقاية منها، وقد إعتمدت المنظمة العديد من الإتفاقيات منها إتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، كما ساهمت الوكالة بالإشتراك مع العديد من الدول في وضع حد لتسلح النووي وأن يكون إستخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة دون الأنشطة الضارة بالبيئة والإنسان، كذلك تطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية<sup>103</sup>.

<sup>100</sup> علواني مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مرجع السابق، ص 622.

<sup>101</sup> عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 226.

<sup>102</sup> عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 226.

<sup>103</sup> علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 622.

## الفرع الخامس

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

يبدو أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم بعيدة عن الإعتبارات البيئية، لكن تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية بدأت الإهتمام بالبيئة بدراسة التفاعل بين الإنسان والمجال الحيوي ومنذ 1970 قامت بدراسة 14 موضوع، منها ما يتعلق بتأثير نشاطات الإنسان على مختلف المجالات أو الحفاظ على المناطق الطبيعية والموارد الوراثية<sup>104</sup>.

وقد أنشأت في سنة 2007 مجموعات عمل تمثل قطاعاتها المختلفة من أجل مواجهة أخطار تغير المناخ، وحددت إستراتيجية متكاملة للتعامل مع هذه المشكلة بعد توافر اليقين العلمي بأن التغير المناخي سوف يؤثر على كافة المجتمعات والتراث الطبيعي والثقافي العالمي، مما يتطلب نهجا سليما وغير متحيز في مجال العلوم البيئية والإقتصادية والإعلامية والإجتماعية لإيجاد حلول تخفف من الآثار السلبية له<sup>105</sup>.

وبالتالي نستنتج أن الآليات التي إعتمدت عليها منظمة اليونيسكو من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، هي التوعية ونشر أخطار التلوث البيئي، كذلك نشر الطرق التقنية والتعليمية والعمل على إلزام الدول بإدراج البعد البيئي في المسارات الدراسية، إن ما إعتمدت عليه منظمة اليونيسكو مستمد من المبادئ التي جاءت بها مؤتمرات البيئة الدولية من مؤتمر ستوك هولم 1972 إلى مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 ومؤتمر باريس 2015 حيث جاء في مبدأ الحماية، حماية الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة<sup>106</sup>.

<sup>104</sup>- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 176.

<sup>105</sup>- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغير المناخ - التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تاصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 684.

<sup>106</sup>- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 625.

## المبحث الثاني

## برامج و إتفاقيات الأمم المتحدة ومساهمتها في حماية البيئة

نظرا لشدة التهديدات التي شاهدها البيئة العالمية من تدهور سواء بما تلقىه من أضرار على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي أو ما شمله من مظاهر المساس بمقومات التنمية الإنسانية بمختلف مظاهرها فإنها تلقي أضرار من شأنها المساس بقدرة النظم البيئية على توفير حياة آمنة وصحية لأجيال المستقبل. هذا ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة بالتنبؤ على ضرورة العمل على حماية البيئة والنهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة لما تواجهها من مشاكل وتحديات والتصدي لها، مستندة في ذلك إلى البرامج (المطلب الأول)، وإبرام الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

## برامج الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة

تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة إلى حماية البيئة بكل الطرق والوسائل الممكنة حيث إعتمدت آلية قانونية معروفة كالمؤتمرات والإتفاقيات الدولية في سبيل التعاون مع الدول لوضع خطط محكمة لحماية البيئة، وكما قامت المنظمة بإنشاء برامج متخصصة في هذا المجال<sup>107</sup> منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الفرع الأول)، وكذا برنامج الأمم المتحدة للتنمية (الفرع الثاني)، وهذا لدعم العمل الدولي في مجال حماية البيئة

## الفرع الأول

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 15 ديسمبر 1972 بموجب توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2997) في جلستها (27) تنفيذًا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1992 أثر إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة للإنسان - كهيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة في مجال البيئة مقره بنيروبي وبضم 6 مكاتب إقليمية، رسالته " دعم وتشجيع الشراكة للاهتمام بالقضايا البيئية"، وحماية نظام البيئي

<sup>107</sup>- أسياخ العربي، علي لونا، المرجع السابق، ص74.

على نحو يتيح للأمم تحسين نوعية الحياة، وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية دون الإضرار بحق الأجيال المقبلة<sup>108</sup>.

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة جهاز توجيهي بالدرجة الأولى، إذ يعمل على توجيه الدول والحكومات في المجال البيئي، فهو يتولى عملية جمع المعلومات والبيانات والمعطيات العلمية المتعلقة بالبيئة ودراستها وتقييمها ليقدم تلك المعلومات البيئية للدول والحكومات، كما يشرف على عملية إجتماع الدول لمناقشة الإجراءات الواجب إتخاذها لضمان الحماية الفعلية للبيئة<sup>109</sup>.

### أولاً: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يكمن هدفه الأساسي على تعزيز حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة في مجالات مختلفة نذكر منها:

#### 1/ العمل على تطوير القانون الدولي للبيئة:

لقد أحرز **PNUE** تقدماً ملحوظاً في مجال تقديم القانون البيئي وهذا من خلال تطوير الإتفاقيات والقواعد المرينة لحماية البيئة، من خلال ترقية إتفاقية فينا حول حماية طبقة الأوزون واتفاقية بازل حول مراقبة تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، كما قدم البرنامج الدعم أيضاً لإتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالإنقراض من الحيوانات والنباتات البرية، بل أكثر من ذلك أصبح **PNUE** يشكل منتدى لمناقشة المعاهدات الدولية البيئية مثل إتفاقية بازل حول مراقبة تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وكيفية التخلص منها، واتفاقية التنوع البيولوجي وبرامج البحار الإقليمية، ومن أجل تطوير التدرجي للقانون الدولي للبيئة، فإن من إنجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو تمويل المفاوضات الدولية من أجل إبرام الإتفاقيات الدولية البيئية المتعددة الأطراف، فمثلاً إتفاقية روتردام تم التفاوض بشأنها تحت رعاية **PNUE** بمعية منظمة الزراعة والتغذية<sup>110</sup>.

<sup>108</sup>- بوضبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، تخصص قانون العام، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين - سطيف 2، سطيف، 2016، ص 35.

<sup>109</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 123.

<sup>110</sup>- المرجع نفسه، ص 126.

## 2/ تطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية:

تنفيذا لما تضمنته خطة عمل ستوكهولم من توصيات، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير برامج العمل ورسم خطط وسياسات البرامج البيئية، ففي مجال الحماية البحرية قام **PNUE** بوضع برنامج عام 1944 يغطي 11 بحرا مختلفا، وفي سنة 1975 وافقت دول البحر الأبيض المتوسط على خطة عمل مقترحة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحماية البحر الأبيض المتوسط، كما قام البرنامج بإنشاء مركز إعلامي لمكافحة التلوث ببنفط في نطاق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في يالطا، ووضع خطة سنة 1979 أطلق عليها تسمية " الخطة الزرقاء " حيث كان الهدف من ورائها ضمان الإدارة الطويلة الأمد للبحر الأبيض المتوسط<sup>111</sup>.

## 3/ إعداد برنامج ومخطط عمل من أجل التنمية المستدامة :

تتمثل إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم التوجيه العلمي وتحسين التوعية حول المناهج التي من خلالها تصبح حماية البيئة جزء لا يتجزء من عملية التنمية عن طريق المساعدة في إستحداث وتمويل خطط بيئية، يدور محورها حول الرقابة من التدهور البيئي وتطوير التقنيات الجديدة التي لا تضر بالبيئة<sup>112</sup>.

والأهم من ذلك هو أن أهداف التنمية المستدامة تعمل على دمج الإستدامة البيئية والعدالة الإجتماعية داخل التقدم الإقتصادي ويعد مثل هذا الإدماج - فالفكرة هي أن الإستدامة البيئية لا تعد عائقا- ولكنها أداة لتحقيق التنمية ورفاهية الإنسان بمثابة مركز إهتمام رئيسي لعمل برنامج الأمم المتحدة<sup>113</sup>.

<sup>111</sup>- وافي حاجة، المرجع السابق، ص 126.

<sup>112</sup>- زرقان وليد، المرجع السابق، ص 52.

<sup>113</sup>- التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2015، تحقيق نصر بشأن المناخ في باريس، الأمم المتحدة،

2015-2016، يمكن الإطلاع عليه في موقع: <http://wedocs.unep.org>

## 4/ مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية :

تظهر إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز المؤسسات الوطنية على إيجاد وعي شامل وواسع ببيئة العمل، توفر المعلومات الضرورية لفهم الظواهر لإيكولوجية، تقويم مخاطر التلوث، سبل مكافحتها وعمل كل الأطراف على تحسين هذه البيئة، تمكن البرنامج البيئي منذ إنعقاد مؤتمر ريو 1992 من مساعدة نامية أكثر من 100 دولة نامية ودول الخليج، في إعداد تشريعات بيئية وإنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنظمة والأنشطة القطاعية والتوسيع من مجال تقييم التأثير البيئي وتحليل التكلفة والعائد محاولة لتنمية سليمة وقابلة للإستمرار<sup>114</sup>.

## ثانيا: وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن هدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل تامين وتنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

و لتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بالوظائف التالية:

- النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بسياسات التي تتبع لهذا الغرض حسب الإقتضاء.
- توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة.
- تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحد<sup>115</sup>.
- الإبقاء على حالة الموقف البيئي العالمي وجعله تحت البحث والمراجعة المستمرة .
- المساهمة في مراجعة النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في دول النامية وجعلها تحت المراقبة المستمرة بهدف ترقيتها.
- العمل على التعبئة الوعي لعام وإقناع الحكومات من أجل إعادة تنظيم اللقاءات لحماية البيئة<sup>116</sup>.
- توفير مكان التدريب للبلدان لتطوير المعاهدات والإتفاقيات الدولية اللازمة لمعالجة القضايا المحددة.

<sup>114</sup>- زرقان وليد، المرجع السابق، ص 51.

<sup>115</sup>- سي ناصر الياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 110.

<sup>116</sup>- بوطوطن سميرة، المرجع السابق، ص 49.

- مراقبة حالة البيئة العالمية من خلال تنسيق إنشاء شبكة لمراقبة حالة البيئات المختلفة.
- تعزيز وعي جميع صناع القرار بتبادل المعلومات حول التقنيات السياسية التي سيتم تنفيذها<sup>117</sup>.

### ثالثا: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

- المساهمة في تطوير القانون الدولي يتلائم مع الإحتياجات الناتجة عن الإهتمام إستنادا إلى إعلان ستوكهولم.
- المساهمة في تطوير القانون البيئي على مستويين الإقليمي والوطني.
- عمل ترتيبات دولية لتعزيز حماية البيئة وتقديم المشورة في مجال السياسات البيئية، وذلك للحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف وغيرها، من أجل تعزيز وحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة.
- إجراء تقييمات دورية، وتوقعات علمية لدعم صنع القرار، بما يحقق توافق دولي في الآراء بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها.
- تحقيق مزيد من الفاعلية في تنسيق الشؤون البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المزيد من الوعي والقدرة على الإدارة البيئية والاستجابات الوطنية والدولية للتهديدات البيئية.
- تشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية، ومن الأمثلة على ذلك، التغيرات في الأرصاد الجوي وإستغلال قيعان البحار.
- تشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.
- حث المنظمات الدولية لإدخال قانون البيئي ضمن أنشطة التي تقوم بها<sup>118</sup>.

### رابعا: تمويل منظمة الأمم المتحدة لبرامج حماية البيئة

تتعد الآليات المالية التي تمويل برنامج العمل البيئي الدولي على مستوى منظمة الأمم المتحدة، والتي تتكون من إسهامات طوعية للدول المشاركة في الكيانات المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة.

<sup>117</sup>-Litim fatiha, Litim Nadia," Les nation unies et la protection de l'environnement", Revue el-tawassol,no 48, Universite de- Badji mokhtar, Annaba, Décembre,2016, p153.

<sup>118</sup>-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 113.



- الميزانية العامة للأمم المتحدة التي تعاني ديون بسبب تأخر الدول عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة، وتقدم منظمة الأمم المتحدة (8.81) مليون دولار أمريكي كل سنة لتمويل أعمال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- صندوق البيئة الذي يحصل على الأموال من خلال الإسهامات المالية للدول الأعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبلغت الميزانية المعتمدة لصندوق لفترة سنتين (1998 - 1999) 107 دولار أمريكي.
- أما مصدر الثالث الصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال ويعمل هذا الصندوق على تغطية التكاليف الإضافية التي تتكبدها البلدان النامية لتنفيذ الرقابة الواردة في البروتوكول بميزانية قدرها 3 ملايين أمريكي.
- المصدر الرابع هو الآليات المالية التقليدية ويعني بها الصناديق الإستثمارية للاتفاقيات .
- المصدر الخامس فهو يمكن أن نطلق عليه الآليات المالية المبتكرة التي تأتي في ظل بحث المنظمة للأمم المتحدة عن أفكار جديدة للعمل في الميدان الدولي والآليات المبتكرة في مجال العمل البيئي ثلاث :هي الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة، وآلية التطبيقية، ومبادرات القطاع المالي.
- المصدر السادس لتمويل برنامج الأمم المتحدة هو مرفق البيئة العالمي، والواجب المالي لهذا المرفق تقديم الإعانات المالية الجديدة والإضافية، وتمويل سهل الشروط لتغطية التكاليف الإضافية لتحقيق فوائد البيئة العالمية في مجالات التركيز المتمثل في تغير المناخ والتنوع الإحيائي، والمياه الدولي، وإستنفاد طبقة الأوزون<sup>119</sup>.

## الفرع الثاني

### برنامج الأمم المتحدة للتنمية

تأسس برنامج الأمم المتحدة للتنمية (programme des nation unies pour développement) في 1966/01/01 من خلال دمج برنامجين تابعين للأمم المتحدة، هما برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية الممتد وبرنامج الأمم المتحدة لدعم الخاص وتم الدمج بشكل كامل في سنة

<sup>119</sup>- زرقان وليد، المرجع السابق، ص 57.

1971، حيث يعتبر البرنامج شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة يدعو إلى تغيير وربط الدول وتحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة وخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل<sup>120</sup>.

لقد حدد PNUD هدف أساسي يتمثل في خفض مستوى الفقر في العالم إلى نصف بحلول عام 2015 وللقيام بذلك ركز على ثمانية أهداف إنمائية للألفية يتعين تحقيقها في نفس العام وهي:

القضاء على الفقر المدقع والجوع، ضمان التعليم الابتدائي للجميع، تعزيز المساواة وتمكين المرأة، الحد من وفيات الأطفال، تحسين صحة الأم، مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، الملا ريا والأمراض الأخرى<sup>121</sup>.

### أولاً: نشاطات البرنامج الموجهة لصالح التنمية

يشكل برنامج الأمم المتحدة للتنمية أهم مصادر المنظمة لتمويل البرامج والمشاريع التنموية في دول النامية، ويكمن هدفه الرئيسي كما حدد مجلس الإقتصادي و الإجتماعي، في مساعدة الدول النامية في جهودها لتعزيز وترقية إقتصادياتها، وذلك عن طريق تقديم لها مختلف الخبرات الفنية والإعانات المالية بصفة منتظمة وثابتة في مجالات حيوية للتنمية قدراتها الإقتصادية والإجتماعية.

وقد ركزت الأمم المتحدة في محتوى هذا البرنامج في تقديم الخبرات والمهارات للكوادر البشرية في البلدان الأقل تقدماً لتصبح مؤهلة لإنجاز خطط التنمية المحلية، وذلك بتنظيم دورات تكوينية وتأهيلية لصالحهم من أجل البحث على الأساليب الملائمة لتوفير المناخ الملائم للإستثمار المحلي والأجنبي ويستقطب رؤوس الأموال، من أجل تطوير قدراتها الإقتصادية والتجارية وضمان حياة كريمة لشعوبها.

ويباشر هذا البرنامج مهامه بتنسيق وتعاون مع مختلف المؤسسات المالية والوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة التي تنشط في حقل التنمية الدولية والمعونة الفنية والمساعدات الإقتصادية والمالية

<sup>120</sup> بوبصبع ريمة، المرجع السابق، ص40.

<sup>121</sup> Jean Jacques Parfait Poumo Leumbe, Les déplaces environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'université de limoges, faculté de droit et des sciences économiques, Universite de limoges, 2015,p 112.

الموجهة لها، ونلاحظ سر نجاح هذا البرنامج إلى الطريقة التي يتبعها لإتخاذ قرارته عن طريق توافق الآراء بين غالبية الدول النامية وكذا الدول الصناعية<sup>122</sup>.

### ثانيا: تمويل المشاريع البيئية

نظرا للموارد المالية التي يتوفر عليها البرنامج على عكس المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فإن هذا البرنامج قد أنفق حوالي 400 مليون دولار على برامج في المنطقة العربية وقد حصل 13 بلدا عربيا حتى الآن على دعم في مجالات حساسة تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغيير المناخ، وكذا الدعم المالي والتقني للنشاطات التي تتعلق بالبيئة، وتشمل مجالات التي يغطيها على الإنذار والتقييم المبكرين، إدارة الموارد الطبيعية والمائية والإمتثال لبروتوكول مونتريال والعلاقة بين التجارة والبيئة كما أعد برنامجا إقليميا مدته 5 سنوات في مجالي التجارة والبيئة للبلدان العربية، هدفه تحديد لنشاطات بناء القدرات ووضع برنامج طويل الأجل للمنظمة وتمهيد طريق للتعاون بين وزارة البيئة والتخطيط والتجارة بغية دمج الإعتبارات المتعلقة بالبيئة ولتنمية المستدامة في السياسات التجارية.

تجدر الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة للتنمية قام بالاستجابة للمطالب مختلف الحكومات الإفريقية، ركزت في 4 مجالات هي: التنمية الإجتماعية، تعزيز القدرات والإمكانات في إدارة التنمية، تشجيع القطاع الخاص والبيئة وإدارة الموارد الطبيعية التي تشمل الزراعة وتنمية الريفية وهو ما يتفق مع فكرة تنمية الإنسانية المستدامة، ومع توجيه البرامج الإقليمية والدولية لهذا الهدف<sup>123</sup>.

### ثالثا: المساهمة في حماية المناخ

إن تحدي الكبير التي تواجهه التنمية هو التكيف مع الأثار الضارة لتغير المناخ الأمر الذي يتطلب المشاركة في المعلومات والتكنولوجيا والمعلومات المستخلصة من تجرب الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ففي سنة 2008 أطلق برنامج الأمم المتحدة للتنمية مشروع عالمي لتنمية قدرات صانعي السياسات من أجل توفير المعرفة والخبرة بشأن مكافحة تغير المناخ، وذلك تنفيذا لما أوصى به مؤتمر أطراف الإتفاقية الإطارية الخاصة للتعاون الدولي بشأن تغير المناخ، وذلك من خلال تنظيم حوارات وطنية بين

<sup>122</sup>- ناصري عبد القادر، النظام القانوني للتنمية في ظل الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013، ص 280.  
<sup>123</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 131.

الوزارات داخل الدول بهدف رفع مستوى الوعي حول هذه المشكلة وتدريب المشاركين على طرح إقتراحات تنفيذ عملية المفاوضات المتعلقة بحماية المناخ، وبالفعل تم إطلاق 18 حوارا وطنيا في 18 دولة مشاركة.

أعد برنامج الأمم المتحدة للتنمية برنامج لتكييف مع التغيرات المناخية في إفريقيا، بحيث يعمل هذا البرنامج على مساعدة الحكومات على مواجهة التغيرات المناخية الحالية والتحديات المستقبلية، وبشراكة مع بريطانيا قدم البرنامج خبرته لأندونيسيا لتوسيع قدراتها للتقليل من الكوارث المحتملة، يتعاون البرنامج الأمم المتحدة للتنمية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى تحت مسمى "المنظومة الموحدة لمكافحة التغير المناخ"، وينصب دور البرنامج في هذه المنظومة على توفير الأدوات المنهجية والخدمات الإستشارية لهذه المنظومة<sup>124</sup>.

#### رابعا: في مجال مكافحة الكربون

قام برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الهندوراس بمساعدة من مؤسسة الطاقة المتجددة بإجراء مشروع للحصول على الغاز الإحيائي من المواد الزراعية المتعفنة وإستعماله في إنتاج الكهرباء والمواد المشتقة من المحروقات، أقامت مشاريع مماثلة في 17 دولة أخرى منها في أوزباكستان والسلفادور وذلك في إطار تحقيق أهداف ألفية التنمية.

بمساعدة من البنك العالمي أقام البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أول مصنع في العالم يختص بالإنتاج في الغاز الإحيائي وأنشأ مشاريع مماثلة في كل من الصين ودول أخرى من آسيا من أجل مساعدة هذه الدول على إستعمال تكنولوجيا نظيفة، وبالإتفاق مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص تمكن البرنامج من تنفيذ عشرين مشروعا لتحديد الغابات في بناما وحث الدول على إستعمال مصادر الطاقة المتجددة<sup>125</sup>.

<sup>124</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 130.

<sup>125</sup>- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص ص 178-179.

## المطلب الثاني

## الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة

تعتبر الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف دليلا ملموسا على إلتزام المجتمع الدولي بتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، ولقد أصبح لدى المجتمع الدولي أكثر من قرن من الحيران فيما يتعلق بصياغة هذه الإتفاقيات.

وقد عرفت الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة منذ الستينات تنوعا وتزايدا كثيرا حيث كانت تعالج قضايا فردية وتعتبر عن النظرة القطاعية للمشاكل البيئية، تتناول أسس تحديد وإستغلال الموارد الطبيعية وكذا التأكيد على المحافظة، بدلا من معالجة المشاكل المتعلقة بالحياة الجوية ( الفرع الأول)، وحماية البيئة البرية ( الفرع الثاني) أو حماية البيئة البحرية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية

سنركز هذا النوع من الإتفاقيات على الهواء أو الغلاف الجوي، وعناصره ذات الأهمية في الحفاظ على سلامة الأرض وكائناتها بمختلف أنواعها، وقد نظمت وإعتمدت الكثير من الإتفاقيات المتعلقة بالبيئة الهوائية، في هذا المجال وهي كالاتي<sup>126</sup>:

## أولا: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985

تم التصديق على الإتفاقية في فيينا في 22 مارس 1985، والهدف من هذه الإتفاقية حماية الصحة البشرية والبيئة من آثار التي تتجم أو يرجح أن تتجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون<sup>127</sup>.

من خلال ديباجة الإتفاقية نجد أن أهم أهدافها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الناتجة عن تضرر طبقة الأوزون، حيث تم التوقيع عليها من طرف 129 دولة. وقد كان الغرض المعلن من المعاهدة

<sup>126</sup>- زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 168

<sup>127</sup>- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 73

أن الدول الموقعة تعمل على إتخاذ تدابير وقائية للسيطرة على إجمالي الإنبعاثات العالمية من المواد التي تستنفذها.

تلزم الأطراف بالتعاون من أجل تكيف الأبحاث العلمية حول مختلف المواد المستعملة، والكيفية التي تتغير بها طبقة الأوزون، إلى جانب البحث عن المواد البديلة في الصناعة بالإضافة إلى المراقبة النظامية المستمرة للأوزون، والتعاون من أجل تشكيل وتطبيق المعايير التي تراقب النشاطات التي تهدد بالآثار الضارة، بالإضافة إلى تبادل الأطراف للمعلومة العلمية والتقنية والاجتماعية والإقتصادية والتجارية والقانونية والعمل من أجل التكفل بنقل التكنولوجيا والمعارف<sup>128</sup>.

### ثانياً: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 1992 :

أبرمت الإتفاقية 1992 بعد قمة الأرض بهدف تثبيت تركيز الغازات الدافئة للجو عند مستوى لا يشكل خطورة على المناخ الأرض، بما لا يهدد إنتاج الغذاء والتنمية الإقتصادية، على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقاً للإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الريادي ولقد قسمت الإتفاقية الدول إلى ثلاثة فئات: دول المرفق الأول وعددها 26 دولة وإتفقت على تثبيت إنبعاثات ثاني أوكسيد عند مستويات محددة بحلول عام 2000.

وتلتزم الإتفاقية الدول بتقليل إنبعاثات الغازات، وعليها تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية للمواجهة مشكلات تغيير المناخ، وكذلك تسهيل نقل التكنولوجيا وإكتسابها<sup>129</sup>.

ووفقاً لهذه الإتفاقية فإن جميع الدول الأطراف تتفق على أن الدول المتقدمة تتحمل المسؤولية الأكبر في حصول التغيير المناخي لما سببه من إنبعاثات منذ بدأ الثورة الصناعية في أوروبا، لكن هذا لا يعني عدم الأخذ بنظر الإعتبار الإنبعاثات الناتجة عن النشاطات الدول النامية لأنها تمر بمراحل نمو إقتصادي وتطور لا بد أن تؤدي إلى إرتفاع نسبة الإنبعاثات الناتجة عنها في المستقبل<sup>130</sup>.

<sup>128</sup>- زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 188.

<sup>129</sup>- العشايوي صباح، "واجب التعاون الدولي لحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة مديّة، المجلد 03، العدد 01، 2009، ص 8.

<sup>130</sup>- سلاقة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 111

ويمكن أن نستخلص أن مستقبل التغير المناخي الدولي يعتمد على إرادة البلدان المتقدمة ودون أن ننسى أيضا البلدان النامية على إحترام إلتزامها بالحد من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري<sup>131</sup>.

فمن الأهداف العامة التي تشير لها الإتفاقية صراحة وضمنا تتمثل في ما يلي:

- السماح للدول بالمضي قدما في التنمية الإقتصادية وفي التنمية المستدامة.
- حماية للإنسان وكذلك حماية للكائنات الحية النباتية والحيوية والحيوانات.
- تشجيع التعاون الدولي في مجال المناخي والرصد الحيوي والعلمي وتبادل الخبرات والتكنولوجيا.
- من أهداف الإتفاقية أيضا تحديد آلية التنمية التطبيقية، والغرض من هذه الآلية هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإمتثال لإلتزاماتها بتحديد و حفظ الإنبعاثات كميا<sup>132</sup>.

### ثالثا: إتفاق باريس حول التغير المناخي 2015:

يعتبر إتفاق باريس أول إتفاق عالمي بشأن المناخ والذي جاء عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتغيير المناخي سنة 2015 حيث تم الإقرار عليه في 12 ديسمبر 2015 بباريس من طرف جميع الدول الـ 195، وتم التوقيع عليه في 22 أبريل 2016 المصادف ليوم الأرض حيث وقع 175 دولة على الإتفاقية الذي يعتبر الحدث الأكبر على الإطلاق لإتفاق عدد كبير من البلدان في يوم واحد أكثر من أي وقت مضى، وكان ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك<sup>133</sup>.

ويهدف إتفاق باريس إلى تقليل معدل إرتفاع درجة حرارة الأرض إلى ما دون درجتين مئويتين لمحاولة إعادة الإلتزان للبيئة والمناخ على الكوكب.

وتساهم الدول الغنية غالبا في تقليل معدل إنبعاث الكربون عبر تمويل برامج تقليل الإنبعاثات في دول أخرى في إفريقيا وآسيا لكن هذه البرامج يصعب مراقبتها.

<sup>131</sup>Ouro –Gnaou Ouro – Bodi, Les états et la protection internationale de l'environnement: la question du changement climatique, Thèse en cotutelle présentée pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit public, Université de Bordeaux, 2014, p42.

<sup>132</sup> علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 78.

<sup>133</sup> أسياخ العربي، عليلي لونس، المرجع السابق، ص 58.

أما الدول الفقيرة والنامية فتطالب في الغالب بتعويضات مالية عن الأضرار التي تقع عليها بسبب ارتفاع درجة الحرارة عالميا بسبب الانبعاثات المتزايدة للغاز ثاني أكسيد الكربون من الدول الصناعية الكبرى<sup>134</sup>.

## الفرع الثاني

### الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية

تعتبر البيئة البرية أحد عناصر البيئة وقد خصت في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وذلك لما تصبغها من أهمية بالغة لإرتباطها بمكان حياة الإنسان، والكائنات عموما وإعتبارها مصدر رزق مباشر لهم، لذلك كان التركيز كبير عليها تجسد من خلال الكم الهائل من الإتفاقيات، وبالتالي سنحاول التعرض إلى البعض من هذه الإتفاقيات<sup>135</sup>:

#### أولا: إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989

منذ أوائل السبعينات كان الإستخدام الواسع النطاق للمنتجات والمواد الخطرة في القطاع الصناعي محل إهتمام الخبراء لاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث قام بعقد إجتماع خاص للخبراء الحكوميين في القانون البيئي، حيث إقترح الخبراء في ديسمبر 1985 ما يعرف بمبادئ التوجيهية والمبادئ القاهرة لإدارة النفايات الخطرة وتم إعتماها في جوان 1987.

تعكس إتفاقية بازل، المعتمدة في 22 مارس 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في 5 ماي 1992 الخاصة بتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، مخاوف الدول النامية، فيما يتعلق بإنشاء مدافن في أراضيها لتخلص من نفايات الدول المتقدمة، وهي تهدف إلى توفير المعلومات إلى الأطراف الموقعة على الإتفاقية حول النفايات وكيفية إدارتها ولإسيما النفايات الخطرة.

<sup>134</sup>-عربي/bbc news، التغير المناخي : توافق على تعديل إتفاق باريس، تم الإطلاع عليه على الموقع

الإلكتروني: <https://www.bbc.com>، نشر في 16 ديسمبر 2018، تم الإطلاع عليه في 2020/08/25.

<sup>135</sup>-زرباني عبد الله، المرجع السابق، ص 177.



يشمل المجال المادي لإتفاقية النفايات الخطرة والتي تخضع لإجراءات المراقبة بموجب الإتفاقية<sup>136</sup>.

### ثانيا: إتفاقية التنوع البيولوجي 1992

تم اعتماد الدعوة إلى عقد إتفاقية تنوع البيولوجي في 22 ماي 1992 في نيروبي، وكانت موضوع مفاوضات مكثفة<sup>137</sup>، حيث تعد الإتفاقية التنوع البيولوجي الأساس القانوني الوحيد الذي إنفرد بحماية الأنواع النباتية والحيوانية والنظم البيئية تحت مسمى التنوع البيولوجي، حيث أبرمت هذه نتيجة للقصور الذي عرفته القواعد القانونية والمؤسسية لهذا المصطلح.

باستقراء أحكام إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، نجد أنها تحقق هدفين رئيسيين، الأول يكمن في صيانة التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها، أما الهدف الثاني فيتجلى في تأمين الإستخدام القابل لإستمرار الموارد البيولوجية ومكافحة الأسباب التي تؤدي إنخفاضها أو خسارتها.

ولا تقتصر أهمية الإتفاقية فقط على حماية الأنواع النباتية والحيوانية في أماكنها الطبيعية بل تسعى إلى حماية النظام البيئية وتحقيق التوازن ككل على إعتبار ذلك أساسا لتنمية، وجعل صيانة البيولوجي وإستعماله الدائم بطريقة مستدامة، أحد العناصر الجوهرية الأساسية في سبيل تحقيق النمو الإقتصادي<sup>138</sup>.

### ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

عرفت هذه الإتفاقية تحت مسمى "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو من التسحر بصفة خاصة في إفريقيا"، أبرمت هذه الإتفاقية سنة 1994 ودخلت حيز النفاذ سنة 1996، تهدف هذه الإتفاقية إلى توضيح التدابير الكفيلة لمكافحة ظاهرة التصحر

<sup>136</sup>- بوشدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013، ص 116.

<sup>137</sup>- YAO GADJA Abraham, Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit et science économiques, Université de Limoges, 2007, p 296.

<sup>138</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 98.

وتخفيف آثار الجفاف، إلى جانب المساهمة في الإدارة المستدامة للأراضي الزراعية، وفي هذا السياق تطرقت المادة 2 في الفقرة 2 من الإتفاقية على تحسين القدرة الإنتاجية للأراضي، وإعادة تأهيلها مع المحافظة والإدارة المستدامة للموارد من الأراضي والمياه.

وكذلك سعت الإتفاقية إلى ضرورة التعاون الدولي من أجل مواجهة ظاهرة التسحر وتخفيف من آثار الجفاف<sup>139</sup>.

### الفرع الثالث

#### الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية

تشغل البحار والمحيطات الجزء الأكبر من المساحات الكرة الأرضية حيث يغطي ما يزيد عن ثلثي هذه المساحة، ولهذا فإن سلامة كوكب الأرض وقابليته للحياة تتوقف عن صلاح البحار وسلامة بيئتها من حيث كونها أدوات فنية للموصلات، مستودعا غنيا بالغذاء والمواد اللازمة للتنمية<sup>140</sup>.

#### أولاً: الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن 1973:

تم التصديق على هذه الإتفاقية في 1973/11/2 وتم تعديلها ببروتوكول 1978/02/17 وتعتبر هاتان الإتفاقيتان أداة قانونية واحدة تعرف بإسم<sup>141</sup> (78/73 MARPOL).

وتأسست هذه الإتفاقية بعد التدارك منظمة البحرية الدولية (IMO) المنتقاص التي وردت في إتفاقية لندن 1954 واتفاقية بروكسل 1969 بشأن معالجة التلوث الناتج عن تلوث البحر بالنفط فقط دون أن تتطرق إلى الملوثات الأخرى التي قد تمس البيئة البحرية وهذا ما أدى بتعديلها بالبروتوكول السالف الذكر<sup>142</sup>.

<sup>139</sup>- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 99.

<sup>140</sup>- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 66.

<sup>141</sup>- المرجع نفسه، ص 67.

<sup>142</sup>- أسياخ العربي، علي لونس، المرجع السابق، ص 63.

وتعتبر إتفاقية منع التلوث السفن من أهم إتفاقيات المنظمة البحرية الدولية لما تحتويه من أحكام تنفيذ و قواعد ومعايير عالمية في حماية البيئة البحرية من التلوث من السفينة<sup>143</sup>.

### ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:

جاءت إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ثمرة جهود بذلتها الأمم المتحدة لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي وهي تتكون من 320 مادة مقسمة إلى 17 جزءا، وألحق بها 9 ملاحق، ويهمننا في هذا السياق الجزء الثاني عشر منها، والخاص بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، يتكون هذا الجزء من 46 مادة، من المادة 192 إلى المادة 237 وهو أحد أبرز الملامح الأساسية لإتفاقية قانون البحار، إذ يعبر عن شمولها وإهتمامها بكافة موضوعات قانون البحار، كما يعبر عن أهمية صيانة البيئة البحرية وحمايتها<sup>144</sup>.

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مظهرا راقيا وواعيا لما وصل إليه المجتمع الدولي في إدراك خطورة التلوث لبيئي البحري، ولذلك إهتمت هذه الإتفاقية بالإضافة إلى موضوعات أخرى بتنظيم حماية البيئة البحرية من التلوث وحفظه وسيطرة عليه حال وقوعه وتأسيس المسؤولية عنه وفرض إلتزامات على الدول المعنية سواء كانت دول ساحلية أو غير ساحلية<sup>145</sup>.

كما توصلت الإتفاقية لأول مرة إلى تحديد إتساع البحر الإقليمي ( 12) ميلا بحريا وهي مسألة لم تكون محسومة في إتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلق بالبحر الإقليمي، كما أنشأت الإتفاقية السلطة الدولية المختصة بإستغلال قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية للدول باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية<sup>146</sup>.

<sup>143</sup>- موصلي مالك، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2014، ص 126.

<sup>144</sup>- دواوي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، د س ن، ص 52.

<sup>145</sup>- حلايمية مريم، الحماية الدولية للبيئة البحرية ( حالة البحر الأبيض المتوسط)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، 2013، ص 78.

<sup>146</sup>- بوكورو منال، إستغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1-، 2014، ص 84.

خاتمة

يعد موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة على الساحة الدولية، ويتجلى ذلك من خلال الإهتمام الكبير الذي تمد به معظم الدول والمنظمات الدولية بالمختلف أنواعها إتجاه هذه المسألة، خاصة بعد الضرر الذي ألحق بالبيئة ناتجة النهضة الصناعية التي عرفت البشرية في شتى المجالات، بإضافة إلى إهمال الأفراد بصفة خاصة والدول بصفة عامة وخاصة الدول المتقدمة ما أدى بها إلى التدهور المستمر ونظرا لتفشي ظاهرة التعدي على البيئة، ظهرت منظمة الأمم المتحدة والتي بذلت قصارى جهدها وعاملت بكل السبل القانونية المتاحة لحماية البيئة .

تم تخصيص الفصل الأول من هذه الدراسة للأهمية تدخل المنظمة في مجال حماية البيئة وتطور دورها في هذا المجال، أما الفصل الثاني فقد شملت الدراسة آليات الأمم المتحدة ودورها في حماية البيئة، ولقد توصلنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من الإستنتاجات يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- للمعاهدات والإتفاقيات الدولية دور كبير في مجال حماية البيئة، وذلك عن طريق مختلف قواعدها الملزمة والتي تجبر الدول على إحترامها سواء كانت عضو فيها أم لا.
  - تعتبر القرارات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة تفتقد لعنصر الإلزام ما يدفع دول إلى عدم الأخذ بهذه التوصيات خاصة إذا كانت تشير إلى ضرورة إشراك دول في العمل البيئي والذي يستلزم عليها بعض الواجبات كالإعانات المالية.
  - إن منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية بأجهزتها ومنظماتها المختلفة والمتخصصة والتي تطرقنا لمعظمها تلعب دورا كبيرا وهاما في مجال التعاون الدولي لحماية البيئة على أرض الواقع كما أنها تشكل مركز تنسيق وتناسق التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وهذا يعبر عن الرغبة الصادقة للمجتمع الدولي في إعداد وتطوير القانون الدولي البيئي .
  - بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني وحكم هائل من الإتفاقيات الدولية إلا أن مخاطر التلوث مازالت قائمة ومستمرة مما يدل أن البيئة لم تخص بالعناية الكافية.
- ومن خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة تعد خطوة على طريق طويل وشاق نظرا للجوانب المعقدة ومتشابكة التي تتسم بها المشكلة والتي تفرض حتمية إستمرار المواجهة ومن هذا نخرج بجملة من الإقتراحات مفادها:
- وضع آليات تنطلق من الواقع وليس من الإلتزامات التي تهتم بأضرار العابرة للحدود .

- 
- رغم وجود ترسانة من المواثيق والإتفاقيات الدولية تؤكد على ضرورة حماية البيئة إلا أن الواقع يشهد نقائص عديدة ، فعلى القائمين على قطاع البيئة تطبيق هذه الإتفاقيات لكي لا تكون حبرا على ورق.
  - إنشاء منظمة دولية للبيئة على غرار هيئة الأمم المتحدة تتولى فقط الإهتمام بشؤون البيئية ومعالجة الأخطار التي تهدد كوكب الأرض، من خلال تزويدها بالعديد من الآليات والأجهزة التي تكون تابعة لها.
  - إنشاء محكمة أو جهاز دولي مختص بالفصل في النزاعات البيئية.

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب:

1. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة: من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 ( في إتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 )، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
2. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2012.
3. صالح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
4. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئة "2"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
5. محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
7. محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيير المناخ- التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصلية، مقارنة للأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الدكتوراه:

1. بوشدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2013.



2. **علي بن علي مراح**، المسؤولية الدولية عن تلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2007.
3. **غداوية حورية**، المسؤولية الدولية المترتبة عن تلوث البيئة البحرية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة (2)، 2015.
4. **علواني مبارك**، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
5. **دربال محمد**، دور القانون الدولي لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون والصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019.
6. **زرباني عبد الله**، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
7. **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام قانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. **عباس عبد القادر**، مسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2016.
9. **فاتن صبري سيد الليثي**، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
10. **موصلي مالك**، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2014.
11. **ناصر عبد القادر**، النظام القانوني للتنمية في ظل الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2003.

2- مذكرات الماجستير:

1. بلفضل محمد، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، 2007.
2. بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الإتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2007.
3. بن قطاس خديجة، دور الآليات الدولية في مكافحة التلوث الإشعاعي للجو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2010.
4. بوخاري فاطمة، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2011.
5. بوكورو منال، استغلال الموارد الحية في أعالي البحار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1)، 2014.
6. بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمين دباغين سطيف (2)، 2016.
7. بوخملة عمر، مبدأ تقييم الأثار البيئي ( دراسة في إطار القانون الدولي )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، 2019.
8. حلايمية مريم، الحماية الدولية للحماية البحرية ( حالة البحر الأبيض المتوسط )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (1)، 2016.
9. وافيحاجة، جهود المنظمات الغير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.

10. **خدير أحمد**، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2019.
11. **داودي جعفر**، المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دولياً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، (د س ن).
12. **روان دياب**، أحكام حمای البيئة البحرية من التلوث بالسفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015.
13. **سي ناصر الياس**، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
14. **سليمان مراد**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
15. **موسعي ميلود**، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2014.
16. **محمد حسن**، ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2015.
17. **موج فهد علي**، قواعد القانون الدولي، لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017.

3-مذكرات الماستر:

1. أسياخ العربي، علي لونس، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2019.
2. بوطوطن سميرة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
3. وعراب سعيدة، حماية البيئة من التلوث في إطار المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

III/ المقالات والمدخلات:

أ- المقالات:

1. العشاوي صباح، "واجب التعاون الدولي للحماية البيئة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق، جامعة مدية، المجلد 03، العدد01، 2009، ص ص. 155 - 179.
2. جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد(10)، 2016، ص ص.263 238.
3. سعيداني نورة، محمد رحموني، " دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد (42)، 2017، ص ص. 296 306.
4. علواني مبارك، " دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد (14)، ص ص.584 603.

5. **مكيكة مريم**، " مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن بين النظري والتطبيق "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 03 العدد 01، 2017، ص ص. 106 119.

6. **مخلوف عمر**، " تأصيل القانون الدولي للبيئة "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف (2)، المجلد (3)، العدد (2)، 2018، ص ص. 122 332.

#### ب- المداخلات:

\* **بندر بن ظافر الدهيسى**، " جهود المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في حماية البيئة من التلوث "، المؤتمر العالمي السنوي الخامس، المحور الثالث : المسؤولية من التلوث، كلية الحقوق، جامعة طنطا مصر، 24 أبريل 2018.

#### IV-المطبوعات:

1. **بن فاطيمة بوبكر**، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة خاصة لطلبة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.
2. **زرقان وليد**، القانون الدولي للبيئة، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى مهني تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف (2)، 2017.

#### V- النصوص القانونية :

#### أ-النصوص القانونية الدولية:

#### أ -1-المواثيق الدولية:

\* ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د، 17) الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

أ -2- الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53 - 96 المؤرخ في جانفي 1996، ج ر عدد 06، الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996.

2. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المناخ المبرمة في 9 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 - 99 المؤرخ في 10 أبريل 1993، ج ر عدد 24، الصادر بتاريخ 21 أبريل 1993.

ب- القرارات الدولية:

ب -1- قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

1. قرار رقم 1346 (د-45) المؤرخ في 30 جويلية 1986 في الدورة الرابعة الخمسون ( 54 ) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، المتعلق بتوصية الجمعية العامة بالنظر في عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة البشرية، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم E/RES/1346(XLV).

2. قرار رقم 2398 (د-23) المؤرخ في 3 ديسمبر 1968 في الدورة الثالثة والعشرون ( 23 ) للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بمشكلات البيئة البشرية، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/2398( XXIII).

ب -2- قرارات مجلس الأمن:

\*قرار مجلس الأمن الدولي رقم 678، الصادر في أبريل 1991، المتعلق بإنشاء تدابير تفصلية لوقف إطلاق النار وترتيبات للتخطيط للحدود بين العراق والكويت وإزالة أسلحة الدمار الشامل، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم S/RES/678.

ج-تقارير منظمة الأمم المتحدة:

- 1-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ري دي جانيرو 20-22 جوان 2012،الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رقم A/CONF.2016/6 متوفر على الموقع الالكتروني: <https://undocs.org>.
- 2-التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2015، تحقيق نصر بشأن المناخ في باريس، الأمم المتحدة: 2015-2016، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني: <httpmwedocs.unep.org>.

ثانيا:باللغة الأجنبية

I-Thèse :

- 1- **Yao Gadji Abraham**, Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, faculté de droit et science économiques, universite de limoges, 2007.
- 2- **JEAN Jacques Parfait Poumo Leumbe**, Les deplaces environnementaux : problématiques de la recherche d'un statut juridique en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'universite de limoge, droit public, faculté de droit et des sciences économiques, Universite de limoges, 2015.
- 3-**OURO-Gnaou Ouro – Bodi**, Les Etats et la protection international de l'environnement : la question du changement climatique, Thèse en cotutelle présentée pour obtenir le garde de docteur, spécialite droit public, Université de bordeaux, 2014.

**II- Articles:**

\*LITIM Fatiha, LITIM Nadia, « Les nation unies et la protection de l'environnement », revue el – tawassol, no 48, Université de– Badji mokhtar, Annaba, décembre, 2016, pp.150 158.



# الفهرس

كلمة الشكر

إهداء

قائمة المختصرات

02	.....مقدمة
	الفصل الأول: منظمة الأمم المتحدة فاعل أساسي في حماية البيئة
06	.....المبحث الأول: أهمية تدخل منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة
06	.....المطلب الأول: عوامل ومبررات تدخل منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة
06	.....الفرع الأول: البيئة قضية عالمية
07	.....أولاً: الإتحاد الأوروبي
09	.....ثانياً: الإتحاد الإفريقي
10	.....الفرع الثاني: البيئة مسألة عابرة للحدود
11	.....الفرع الثالث: ضرورة وجود إطار دولي لتنظيم تدخل الدول
12	.....المطلب الثاني: تطور دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة
13	.....الفرع الأول: فترة غياب الإهتمام بالبيئة ( قبل السبعينات )
14	.....الفرع الثاني: فترة الإهتمام بالبيئة ( بعد السبعينات )
14	.....الفرع الثاني: فترة الإهتمام بالبيئة ( بعد السبعينات )
15	.....ثانياً: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية البشرية
16	.....المبحث الثاني: تكريس دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة
16	.....المطلب الأول: المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت رعاية الأمم المتحدة
16	.....الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية 1972
17	.....أولاً: أعمال المؤتمر
18	.....ثانياً: نتائج المؤتمر
18	.....ثالثاً: إعلان ستوكهولم
20	.....الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية البشرية 1992
21	.....الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ( ريو + 20 ) 2012
21	.....المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة
23	.....الفرع الأول: إتفاقية لندن لسنة 1954
24	.....الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

25	..... الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي
26	..... الفرع الرابع: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ
	<b>الفصل الثاني: آليات الأمم المتحدة لحماية البيئة</b>
30	..... <b>المبحث الأول: هياكل منظمة الأمم المتحدة كألية في حماية البيئة</b>
30	..... <b>المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة</b>
31	..... الفرع الأول: الجمعية العامة
31	..... أولاً: مؤتمرات الجمعية العامة
32	..... ثانياً: الإتفاقيات الدولية للجمعية العامة في الشأن البيئي
33	..... ثالثاً: قرارات و توصيات الجمعية العامة
35	..... الفرع الثاني: مجلس الأمن
35	..... أولاً: التدخل غير المباشر لمجلس الأمن في قضايا البيئة
37	..... ثانياً: مجلس الأمن ودوره في تحقيق الإستدامة
38	..... الفرع الثالث: المجلس الإقتصادي والإجتماعي
38	..... أولاً: المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومساهمته في حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة
38	..... ثانياً: دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في قضايا البيئة والتنمية المستدامة
39	..... ثالثاً: قرارات وتوصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي
40	..... <b>المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة</b>
40	..... الفرع الأول: منظمة الأغذية و الزراعة
41	..... الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية
43	..... الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية
44	..... الفرع الرابع: الوكالة الدولية للطاقة الذرية
45	..... الفرع الخامس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
46	..... <b>المبحث الثاني: برامج و اتفاقيات الأمم المتحدة ومساهمته في حماية البيئة</b>
46	..... <b>المطلب الأول: برامج الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة</b>
46	..... الفرع الأول : برنامج الأمم المتحدة للبيئة
47	..... أولاً : جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة
49	..... ثانياً : وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة
50	..... ثالثاً : أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة
50	..... رابعاً : تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

51	.....الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للتنمية
52	.....أولا : نشاطات البرنامج الموجهة لصالح التنمية
53	.....ثانيا: تمويل المشاريع البيئية
53	.....ثالثا : المساهمة في حماية المناخ
54	.....رابعا : في مجال مكافحة الكربون
55	.....المطلب الثاني : الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة
55	.....الفرع الأول : الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الجوية
55	.....أولا : إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985
56	.....ثانيا : إتفاقية منظمة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992
57	.....ثالثا : إتفاق باريس حول التغير المناخي 2015
58	.....الفرع الثاني : الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية
	.....أولا : إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
58	.....1989
59	.....ثانيا : إتفاقية التنوع البيولوجي 1992
59	.....ثالثا : إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
60	.....الفرع الثالث : الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية
60	.....أولا : الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن 1973
61	.....ثانيا : إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
63	.....خاتمة
66	.....قائمة المراجع
76	.....الفهرس

## ملخص المذكرة :

تعتبر منظمة الأمم المتحدة فاعل أساسي في مجال حماية البيئة وهذا نظرا لدورها الكبير في هذا المجال، خاصة بعد التدهور الذي أصاب البيئة.

فمسألة حماية البيئة من المواضيع التي نالت حصة كبيرة من الإهتمام العالمي، كونها عالمية التأثير، تقع على عاتق الجميع دون استثناء، مما يستوجب التعاون الدولي والذي أفرز العديد في موضوع حماية البيئة كعقد المؤتمرات والإتفاقيات، حيث لعبت هذه الوسائل دورا هاما في ظل منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد عقد مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي يعتبر بمثابة ميلاد للقانون الدولي البيئي، كما قامت منظمة الأمم المتحدة خاصة بعد ظهور المفاهيم الجديدة التي تنظر إلى المشاكل البيئية إلى إنشاء أجهزة داخل هيكلها التنظيمية للإشراف على حماية البيئة، كما تبنت آليات أخرى لضمان سلامة البيئة من المخاطر التي تهددها كالوكالات المتخصصة والبرامج.

### **Résumé de mémoire :**

L'organisation des nations unies est considérée comme un acteur principal dans le domaine La de protection de l'environnement, et cela est du à son grand rôle dans ce domaine, en particulier après la dégradation de l'environnement.

La question de la protection de l'environnement est l'un des sujets qui a reçu une grand part de l'attention mondial, car elle a un impact mondial, qui tombe sur les épaules de tous sans exception, ce qui nécessite une coopération internationale, ce qui a abouti à nombreuses question de protection de l'environnement telles que la tenue de conférences et d'accords, où ces moyen ont joué un rôle important à l'ombre des nation unies, surtout après la conférence de Stockholm de 1972, considérée comme la naissance du droit internationale de l'environnement, et les nations unies, en particulier après l'émergence de nouveaux concepts traitant des problèmes environnementaux, ont crée des dispositifs au sein de ses structures organisationnelles pour superviser la protection de l'environnement, il a également adopté d'autres mécanismes pour garantir la sécurité de l'organisation contre les risques qui la menacent, tels que les institution spécialisées et les programmes.